وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة آكلي محند أُلحاج بالبويرة

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم الشريعة

مطبوعة في مقياس فقه النوازل

موجهة لطلبة السنة الثالثة

تخصص: أصول الفقه

السداسي السادس

إعداد: د.بن عيسى رشيدة

السنة الجامعية: 2021/2020

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة آكلي محند ألحاج بالبويرة

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم الشريعة

مطبوعة في مقياس فقه النوازل

موجهة لطلبة السنة الثالثة

تخصص: أصول الفقه

السداسي السادس

إعداد: د.بن عيسى رشيدة

السنة الجامعية: 2021/2020

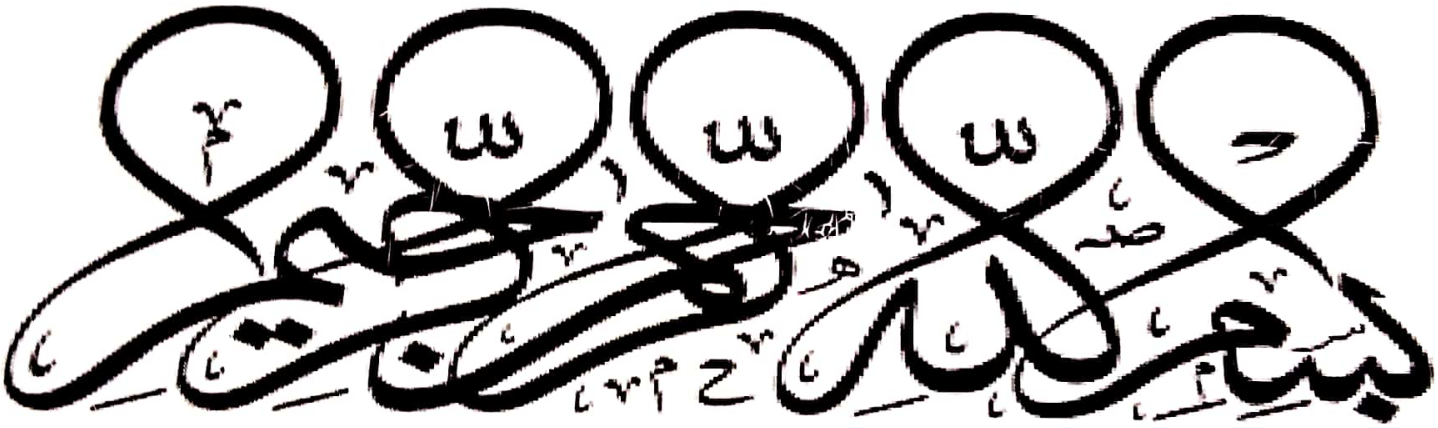
بسم الله الرحمن الرحيم

# مقدمة

## مقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم، وكرمه على الثقلين، وزينه بالعقل ليتدبر وحيه الذي شهد فيه بأنه فوق كل ذي علم عليم. وبعد:

مما لا شك فيه، ولا غُبار عليه أن واقع الناس في الآونة الأخيرة لم يعد يسلم من وقائع مُحتدمة، ونوازل مُتعاقبة مُتشابكة مثلت الآثار الحتمية والواقعية لجُملة التطورات المُطردة التي عرفها حقل العلوم الطبية، والعلوم الاقتصادية على وجه الخُصوص.

نوازل فرضت نفسها على بساط البحث الشرعي حيث تم تناوُلها في أول الأمر على مُستوى

الهيئات الجماعية كمجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة ليُبث النظر فيها من طرف أهل العلم في مختلف المجالات: [الشرعية، الطبية، الاقتصادية، وحتى القانونية]. كما تم تناوُلها في رسائل عليمة في طور الدراسات العليا[الماجيستير والدكتوراه]،لتُدرج فيما بعد -ونظرا لأهميتها في حقل العلوم الإسلامية-تحت مُسمى فقه جديد اصطُلح على تسميته "**بفقه النوازل**"الذي أُضيف إلى قائمة المقاييس المُقررة على طلبة السنة الثالثة ليسانس تخصص [أصول الفقه]،وهو مقياس اشتمل على جزئيات قيمة مفيدة هادفة إلى التعريف بصلاحية الشريعة الإسلامية، وبكيفية رد الفروع إلى الأصول، فارتأينا ومن باب التبسيط والتسهيل التقدم بهذه المُذكرة للطلبة، قصد التعريف بالمفاهيم الأولية لهذا النوع من الفقه، وبيان أصوله من الناحية النظرية، وهو أمر سيكون له-إن شاء الله-بعيد الأثر في انفلاج الأفق العلمي للمسيرة العلمية لطلبة العلوم الإسلامية، تخصص: فقه وأصوله بصفة عامة، والمُهتم منهم بالقضايا المُعاصرة بصفة خاصة.

### ✓ الهدف العام:

يتبلور الهدف العام من إدراجفقه النـــوازل ضمن برنامج المقررات التعليمية لطلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص فقه وأصوله فيما يلي:

- محاولة تمكين الطالب من التعرف على مختلف المستجدات الطبية والاقتصادية التي تحتاج إلى تجلية حكمها الشرعي، من خلال الاطلاع على جهود أهل العلم في هذا الميدان.

✓ **الأهداف الخاصة**: وتتبلور فيما يلي:

- تمكين الطالب من إخراج المعلومات التي اكتسبها من مستوى التجريد الذهني إلى الحيز العملي التطبيقي، وتعريفه بالأثر العميق والمهم للتخصص الذي ينتسب إليه ألا وهو أصول الفقه على قضايا مُستجدة وهامة في حياة الأفراد بصفة عامة.
- تدريب الطالب على اكتساب مهارات علمية يمكن توظيفها في التعامل مع هذا النوع من الفقه المعاصر، وهي مهارات ذات علاقة بالبضاعة الأصولية التي اكتسبها خلال السنة الأولى، والسنة الثانية، وتفعيلها على أرض الميدان بتوظيف الأنسب منها لكل نـــازلة.
- كما يُمكنه من جهة أخرى تنويع معارفه، وتفعيل القاعدة القاضية بصلاحية الشريعة الإسلامية من خلال الاطلاع على جهود أهل العلم الذين كانت لهم اهتمامات جادة بالنـــوازل، والاستفادة من خبراتهم في ربط عديد النـــوازل بسياج الكليات والقطعيات وإدراجها في حمى الأحكام الشرعية.

## المعلومات القبلية:

لتحقيق الفهم الجيد لمحاور مقياس فقه النوازل، وتحصيل الاستفادة العلمية المقررة من وراء برمجته يستوجب على الطالب معرفة:

✓ بعض النـــوازل المُعاصرة المُستوجبة لبيان حكمها الشرعي، طبية كانت، أو اقتصادية، أو متعلقة بأحكام الأسرة إجمالا.

- ✓ الإلمام بمبادئ علم أصول الفقه، وأهمية وأنواع الأدلة الشرعية، علاقة الأدلة الشرعية بالأحكام الشرعية، مصطلح وقواعد الترجيح والمناقشة، محل النـــزاع، سبب الخلاف، عرض الأقوال والأدلة ...الخ.
- ✓ الدراية بمصطلح التكييف الفقهي، ومحاولة التعرف على أهم القواعد التي تقوم عليها هذه العملية.

## ❖ مفردات المقياس

- ✓ التعريف بفقه النـــوازل.
- ✓ الألفاظ والمصطلحات المشابهة للنـــوازل.
- ✓ أقسام النـــوازل.
- ✓ النـــوازل في اصطلاح المالكية.
- ✓ مصادر كتب النـــوازل عند المالكية.
- ✓ مدارك الحكم على النـــوازل؟
- ✓ ضوابط الاجتهاد في النـــوازل.
- ✓ شروط الفتوى ومناهجها في النـــوازل المعاصرة.

## المحور الأول: التعريف بفقه النوازل

### المحاضرة الأولى: تعريف فقه النوازل باعتبار الإضافة واللقبية

### المحاضرة الثانية: النازلة في اصطلاح المعاصرين

## ➢المحاضرة الأولى: تعريف فقه النوازل باعتبار الإضافة

فقه النوازل مُركب إضافي يتكون من كلمتي: [فقه] و[النوازل]، والذي نرى استفتاح الكلام به هو تعريف هذا المُركب،فقد جرت عادة أهل العلم أمام مثل هذه المُركبات الإضافية الوقوف على مدلولها باعتبار الإضافة، ثم الانتقال إلى مدلولها باعتبار العلمية، أو اللقبية.قال الإمام فخر الدين الرازي في المحصول:«اعلم أن المُركب: لا يُمكن أن يُعلم إلا بعد العلم بمفرداته...[1]».

وتعريف مُصطلح فقه النوازل باعتبار الإضافة يستوجب تعريف كل من لفظة الفقه والنوازل لغة واصطلاحا.

### أولا: تعريف الفقه لغة واصطلاحا

✓ **تعريف الفقه لغة**

جاء في معجم مقاييس اللغة: [الفاء والقاف والهاء] أصل واحد يدل على إدراك الشيء والعلم به. تقول: فهمت الحديث أفقهه، وكل علم بشيء فهو فقه، ثم اختص ذلك بعلم الشريعة فقيل لكل عالم بالحلال والحرام فقيه. وأفقهتك الشيء إذا بينته لك[2]

وقيل الفقه لغة مصدر فقه أو فقَه أو فقُه، ومادته أصل واحد يدل على إدراك الشيء والعلم به، وكل علم بشيء هو فقه[3].والفقه الفهم، فيقال: فقه بكسر القاف إذا فهم، وبفتحها إذا

---

[1]) فخر الدين الرازي، **المحصول في علم أصول الفقه**، تحقيق: طه جابر فياض العلواني (ب، ط، مؤسسة الرسالة، ب، ت)، ج1/ ص78.

[2]) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام هارون، (ب، ط، بيروت: دار الفكر، 1399،1979)، ج4/ ص442.

[3]) ابن منظور، **لسان العرب**، تحقيق: أمين عبد الوهاب ومحمد العبيدي، (ط3، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1419،1999)، ج10/ص305.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] أصل واحد يدل على إدراك الشيء [illegible] وكل علم بشيء فهو فقه، ثم اختص ذلك بعلم [illegible] وأفقهتك الشيء إذا بينته لك(2)

[illegible] أصل واحد يدل على إدراك الشيء والعلم [illegible] فيقال: فقه بكسر القاف إذا فهم، وبفتحها [illegible]

---

[illegible] طه جابر فياض العلواني (ب، ط، مؤسسة الرسال[illegible]

[illegible] دار الفكر، 1399، 1979[illegible]

سبق غيره للفهم، وبضمها إذا صار الفقه له سجية[1].

✓ **تعريف الفقه اصطلاحا**

حظيت لفظة الفقه اصطلاحا بعديد التعريفات[2]، لكنها اشتهرت بتعريف أدت كثرة استخدامه واعتماده من طرف علماء الأصول إلى جعله يحظى بما يشبه الإجماع على قبوله. إنه التعريف الذي وضعه الإمام الشافعي[3](رحمه الله وإياهم) والذي مفاده أن الفقه هو:[ العلم بالأحكام الشرعية المكتسبة من أدلتها التفصيلية[4]].

**ثانيا: تعريف النازلة لغة واصطلاحا**

✓ **تعريف النـــــازلة لغة**

جاء في معجم مقاييس اللغة: [النـــون والزاي واللام] كلمة صحيحة تدُلُ على هُبوط الشيء ووقوعه، والنـــازلة الشديدة والمُصيبة من شدائد الدهر تنـــزل بالناس، تُجمع على نـــزلات ونـــوازل[5].

---

[1]) ابن منظور، **لسان العرب**، ج10/ص 305-306.

[2]) سبق وأن تعرف الطلبة على مختلف المعاني الاصطلاحية للفظة الفقه في عديد المقاييس المبرمجة طيلة سنوات التدرج، كمقياس فقه العبادات، ومقياس فقه المعاملات، فلتراجع.

[3]) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، ينتهي نسبه إلى عبد مناف جد النبي صلى الله عليه وسلم. ولد بغزة سنة 150 هـــ، وتلقى العلم بمكة والمدينة، وهو إمام المذهب الشافعي. كانت له مآثر جليلة ومناقب عظيمة، توفي سنة 204هـــ بمصر. من مؤلفاته الأم والرسالة، انظر: ابن كثير، **البداية والنهاية**، (ب، ط، مصر: مطبعة دار السعادة، 1358)، ج10/ ص251، ابن هداية، **طبقات الشافعية**، (ط2، بيروت: شركة الخدمات الصحافية والطباعية، ب، ت)، ج11/ ص14.

[4]) بدر الدين الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، (ط2، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ب، ت)، ج1/ ص21، عبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه**، (ط8، مكتبة الدعوة الإسلامية شباب الأزهر، ب، ت)، ص11.

[5]) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج5/ ص417، مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، (ط4، مكتبة الشروق الدولية، 2004)، ص915.

وقيل نـــــازلة على وزن فاعلة، يقال نـــزلت بهم نـــــازلة وبائنة وحادثة، ثم آبدة وداهية وباقعة، ثم بائقة وحاطمة وفاقرة... [1]

✓ **تعريف النـــــازلة اصطلاحا**

لما كان مُصطلح النـــــازلة من المصطلحات التي ذُكـــرت في كتب المتقدمين، واشتهرت في كتابات المعاصرين، استوجب المقام ابتداء الوقوف على مدلوله الاصطلاحي عند المتقدمين، ثم التطرق إليه عند المعاصرين.

- **النـــازلة في اصطلاح المتقدمين**

قبل التطرق لبيان المعنى الاصطلاحي للنـــــازلة عند المتقدمين تجدر الإشارة أولا إلى أمرين أساسين هما:

1/ مصطلح النـــوازل مصطلح لم يشتهر كثيرا عند المتقدمين، بل عرف في القرون المتأخرة عند البعض فقط، لذلك لم يُفرد بتعريف خاص يُوضح معناه ويُجلي حقيقته، إذ الذين كتبوا في النـــــوازل اهتموا بالجوانب العملية التطبيقية المُعالجة للوقائع والفتاوي النـــــازلة بالناس دون الجوانب النـــظرية التي تُوصل وتُبين مصطلح النـــــوازل[2].

2/ اختلاف أهل العلم المتقدمين حول المعنى المراد بمصطلح النـــــازلة، وهو اختلاف ظهر في الصيغة أو الطريقة التي تـــناولوه من خلالها:

---

[1] أبو منصور الثعالبي، **فقه اللغة وأسرار العربية**، (ط2، بيروت: المكتبة العصرية، 1420)، ص343.

[2] مسفر القحطاني، **منهج استخراج الأحكام الفقهية للنـــوازل المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية**، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا "الفقه وأصوله"، (1421،2000)، ج1/ ص99.

- فمنهم من أطلقه و لم يخرج به عن المعنى اللُغوي لمصطلح النـــــازلة حيث أراد بها الشدائد والمصائب، الأمر الذي حملهم على ذكرها في باب القنوت في الصلوات ومن هؤلاء نذكر:
  - الخطيب البغدادي(ت463هـــ ) حيث قال وهـــو يتحدث عن مكانة الفقهاء ومنـــزلتهم:«أمر بالرجوع إليهم في **النـــوازل**، ومسألتهم في الحـــوادث[1]».
  - شيخ الإسلام ابن تيمية (ت 728هـــ) حيث قال:«فيكون القنوت مسنونا عند النـــوازل، وهذا القول هو الذي عليه فقهاء أهل الحديث[2]».
  - الخطيب الشربيني (ت 977هـــ)حيث قال في كتاب الصلاة: «ويُشرع القنُوت في سائر المكتوبات **للنـــازلة**[3]».
- ومنهم من أطلق لفظ النـــــازلة وأراد به عموم المسائل التي تحتاج إلى دليل شرعي، ومن هؤلاء نذكر على سبيل المثال لا الحصر:
  - الإمام ابن عبد البر(ت463هـــ)، جاء في التمهيد: «باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين **نـــزول النـــازلة**[4]».
  - الإمام ابن القيم (ت 751هـــ)حيث ذكر في "إعلام الموقعين": «فإنه كان يُحدد النظر عند **نـــزول هذه النـــازلة**[5]».

---

[1]) الخطيب البغدادي، **الفقيه والمتفقه**، تحقيق: عادل بن يوسف العزاوي (ط1، الرياض: دار ابن الجوزي،1417،1996)، ج1/ ص70.

[2]) ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطـــا، مصطفى عبد القادر عطا، (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1408، 1987)، ج2/ ص248.

[3]) الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (ط1، بيروت: دار المعرفة، 1418،1997)، ج1/ 259-258.

[4]) ابن عبد البر، **جامع بيان العلم وفضله**، تحقيق: أبو الأشبال الأزهيري (ط1، الدمام: دار ابن الجوزي1414،1994)، ص844.

[5]) ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، (ب، ط، بيروت: دار الكتب العلمية، 1417،1996)، ج2/ ص129.

- ومنهم من ذكره وخصه بتعريف اصطلاحي، وهؤلاء هم الأحناف والمالكية على وجه الخصوص، والمغاربة منهم على وجه أخص، وتفصيل ذلك فيما يلي:

- **النـــازلة في اصطلاح الحنفية**

يُطلق مصطلح النـــــازلة عند الحنفية على ما يسمى **بالفتاوى والواقعات**، قال "ابن عابدين":«هي مسائل استنبطها المُجتهدون المتأخرون فيما سُئلوا عنه من مسائل واقعة لم يجدوا رواية لأهل المذهب المتقدمين، وأولئك المتأخرون هم أصحاب أبي يوسف ومحمد[1]».

**والدليل على أن مصطلح النـــوازل من مُرادفات مصطلح الواقعات عند الأحناف قول ابن عابدين في الحاشية:**«الواقعات والنـــــوازل هي المسائل التي استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عنها و لم يجدوا فيها رواية[2]».

- **النـــازلة في اصطلاح المالكية**

اشتهر مصطلح النـــــوازل عند المالكية في بلاد الأندلس والمغرب العربي خصوصا، وأرادوا به:«القضايا والوقائع التي يفصل فيها القُضاة طبقا للفقه الإسلامي[3]».

كما أرادوا به: «الواقعة الجديدة التي تتطلب حكما شرعيا ليس فيه نص من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا فتوى سابقة[4]».

---

[1] ابن عابدين، **رد المحتار على حاشية المختار**، (طبعة خاصة، الرياض: دار عالم الكتب، 1423،2003)،ج1/ ص32.

[2] ابن عابدين، **رد المحتار على حاشية المختار**، ج1/ ص28_29.

[3] عبد العزيز بن عبد الله، **معلمة الفقه المالكي**، (ط1، دار الغرب الإسلامي، 1403،1983)، ص 18، وأُنظر كذلك: عبد اللطيف هداية، **النـــوازل الفقهية في العمل القضائي المغربي**، ص319.

[4] محمد النابغة بن عمر الغلاوي، **من نصوص المذهب المالكي "بُوطليحيه" نظم في المعتمد من الكتب والفتوى على مذهب المالكية**، تحقيق: يحي بن البراء، (ط2، بيروت: مؤسسة الريان، 2004، 1425)، ص138.

جاء في النـــوادر لأبي زيد القيرواني(ت386هـــ): «وأذن لهم في الاجتهاد في أحكامهم، **والحوادث النـــازلة** بهم، مما ليس بنـــص عندهم في الكتاب والسنة نـــصا...[1]».

وهذا يعني أن النـــــازلة في اصطلاح المالكية وبناء على التعريفين السابقين تُطلق ويُراد بها الوقائع الجديدة التي تحتاج إلى بيان حكم شرعي، سواء فصل فيها القضاء أم لم يفصل، لأن فصل القضاء في هذه الوقائع مشروط فيه إلزامية المُطابقة للفقه الإسلامي.

---

[1] أبو زيد القيرواني، النـــوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من **زيادات**، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، محمد الأمين بوخبزة (ط1، دار الغرب الإسلامي، 1999)، مج1/ ص 3.

## المحاضرة الثانية: النازلة في اصطلاح المعاصرين

عرف مصطلح النـــازلة عند المعاصرين العديد من التعريفات الاصـــطلاحية التي أفرزتها الجهود المباركة لأهل العلم الذين كان لهم اهتمام بقضية الطرح التنظيري لفقه النـــوازل عموما.

وكتتمة لمسيرة التنظير هذه وجدنا أن الوقوف على كل التعريفات الاصطلاحية التي وضعها أهل العلم "والتي تمكنا من الوقوف عليها" لتمييز لفظة النـــازلة من الناحية الاصطلاحية مسألة ضرورية وأكيدة[1]. وقد عمدنا إلى سوقها بحسب الترتيب الزمني [أي بالنظر إلى التاريخ الذي ظهر فيه المُؤلف الذي تضمن تعريف النـــازلة اصطلاحا].

**التعريف الأول**: جاء في مُعجم لغة الفقهاء: «النـــازلة: المُصيبة ليست بفعل فاعل، وهي الحادثة التي تحتاج لحكم شرعي[2]».

**التعريف الثاني**: عرفها الدكتور بكر أبو زيد بأنها:«الوقائع والمسائل المُستجدة والحادثة المشهورة بلسان العصر باسم النـــظريات والظواهر[3]».

**التعريف الثالث**: عرفها الشيخ محفوظ بن بيه بأنها:«وقائع حقيقية تنـــزل بالناس فيتجهون إلى الفقهاء بحثا عن الفتوى[4]».

**التعريف الرابع**: عرفها الدكتور محمد حجي بأنها:«مسائل وقضايا دينية ودنيوية تحدث للمسلم ويُريد

---

[1]) تتبلور ضرورة التعرض لكل التعريفات الاصطلاحية لمصطلح النـــازلة في تحقيق الأمانة العلمية بالدرجة الأولى، ثم تسهيل عملية الترجيح بينها، واختيار الأصح منها، إذ كل من تعرض للنـــوازل بصفة عامة أعطى تعريفا مُغايرا للتعريف الذي وضعه من سبقه، الأمر الذي استوجب الترجيح والاختيار.

[2]) محمد رواس قلعه جي، حامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، (ط2، بيروت: دار النفائس، 1988، 1408)، ص 365.

[3]) بكر أبو زيد، **فقه النـــوازل**، (ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1416،1996)، مج1/ ص9.

[4]) محفوظ بن بيه، "سبل الاستفادة من النـــوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة"، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، (الدورة الحادية عشر، العدد الحادي عشر، 1419،1998)، ج2/ص362.

أن يعرف حكم الله فيها[1]».

**التعريف الخامس:** عرفها الدكتور مُسفر القحطاني بأنها: «الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد[2]».

**التعريف السادس:** عرفها الدكتور وهبة الزُحيلي فقال: «النـــوازل أو الواقعات أو العمليات هي المسائل أو المستجدات الطارئة على المجتمع بسبب توسع الأعمال وتعقد المعاملات، والتي لا يوجد نص تشريعي مباشر أو اجتهاد فقهي سابق ينطبق عليها وصُورها مُتعددة ومختلفة بين البلدان، أو الأقاليم لاختلاف العادات والأعراف المحلية[3]».

**التعريف السابع:** عرفها الدكتور أبو البصل فقال: «تطلق كلمة النـــوازل بوجه عام على المسائل والوقائع التي تستدعي حكما شرعيا[4]».

**التعريف الثامن:** عرفها الدكتور سلمان العودة بأنها: «قضايا مستجدة يغلب على معظمها طابع العصر المتميز بالتعقيد والتشابك والمتميز بابتكار حلول علمية لمشكلات متنوعة قديمة وحديثة، واستحداث وسائل جديدة لم تخطر ببال البشر يوما من الدهر[5]».

**التعريف التاسع:** جاء تعريف النـــازلة في معجم التعريفات الفقهية أنها: «الواقعة التي يحتاجون فيها إلى الفتاوى[1]».

---

[1] محمد حجي، **نظرات في النـــوازل الفقهية**، (ب، ط، منشورات الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، 1420،1999) ص12.

[2] مسفر القحطاني، **منهج استخراج الأحكام الفقهية للنـــوازل المعاصرة**، ج1/ ص 99.

[3] وهبة مصطفى الزحيلي، **سبل الاستفادة من النـــوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة**، (ط1، دمشق: دار المكتبي، 1421،2001)، ص9.

[4] عمر سليمان الأشقر وآخرون، **دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة**، (ط1، الأردن: دار النفائس، 1421،2001)، مج2/ ص602.

[5] سلمان العودة، **ضوابط للدراسات الفقهية**، (ب، ط، ب، ت) ص42.

**التعريف العاشر**:عرفها الدكتور حسن الجيزاني بأنها:«ما استدعى حكما شرعيا من الوقائع المُستجدة[2]»، **أو** هي: «الوقائع المُستجدة المُلحة[3]».

**التعريف الحادي عشر**: عرفها الدكتور عثمان شبير بأنها: «المسائل المُستحدثة التي تُعرض على المجتهد ليبين الحكم الشرعي فيها[4]». **ورأى بأنه يندرج تحتها عدة أمور، أو مسائل هي**[5]:

- المسائل الجديدة التي استحدثها الناس، ولم تكن معروفة في عصور التشريع والاجتهاد مثل: الشركات المُساهمة، والتلقيح الاصطناعي، والاستنساخ وغيرها.
- المسائل التي تغير مُوجب الحكم عليها نتيجة التطور، وتغير الظروف والأحوال مثل: اشتراط الفقهاء في تسليم الدار للمشتري تسليم المفتاح، أما اليوم فلا يشترط ذلك لإنشاء ما يسمى بالسجل العقاري حيث تسجل العقارات لديه، فيكفي للتسليم ذلك التسجيل.
- المسائل التي تحمل اسما جديدا، وهي في الأصل صورة لقضية قديمة بين العلماء حكمها، ومثال ذلك: الفائدة في البنوك الربـــوية، وشهادات الاستثمار(السندات).
- المسائل التي اشترك في تكوينها أكثر من صورة من الصور القديمة مثل: بيع المرابحة للآمر بالشراء، فإنها تتكون من: بيع عادي، ووعد من العميل بالشراء، وبيع مُرابحة.

ثم عرف النـــــوازل الفقهية المُعاصرة بأنها:«القضايا العملية التي استحدثها الناس في عصورهم الحاضرة، أو القضية التي تغير مُوجب الحكم عليها نتيجة التطور وتغير الظروف والأحوال، أو

---

[2])محمد الإحسان المجددي البركتي، **التعريفات الفقهية**،(ط1، لبنان: دار الكتب العلمية،2003)، ص224.

[2]) حسن الجيزاني، **فقه النـــوازل دراسة تأصيلية تطبيقية**، (ط2، الرياض: دار ابن الجوزي، 1428،2006)، مج1/ ص24

[3]) **المرجع نفسه**.

[4]) عثمان شبير، **المعاملات المالية المعاصرة**، (ط6، الأردن: دار النفائس، 2007، 1427) ص 16،17.

[5]) **المرجع نفسه**.

القضية التي تحمل اسما جديدا، أو القضية التي تتكون من عدة صور قديمة، وتحتاج إلى حكم شرعي[1]».

❖ **وقفات مع التعريفات الاصطلاحية للنـــازلة**

**أولا: المناسبة بين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي للنـــازلة**

أول أمر تجدر الإشارة إليه بعد سوق التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي للفظة النـــازلة هو الوقوف على العلاقة الموجودة بين التعريفين. وتأسيسا على ما سبق بيانه يتضح جليا أن العلاقة بين المعنى اللغوي، والمعنى الاصطلاحي للنـــازلة تتبلور في وجهين اثنين وُجدا في كل التعريفات هما:

- الوجه المتعلق بالجدة والحداثة.
- الوجه المتعلق بالشدة والصعوبة.

**ثانيا: وقفة مع التعريف الاصطلاحي للنـــازلة عند المتقدمين والتعريف الاصطلاحي للنـــازلة عند المعاصرين**

أما الأمر الثاني الذي يُستوجب الوقوف عنده هو تعريف النـــازلة من الناحية الاصطلاحية عند المتقدمين وتعريفها عند المعاصرين، وقد تبين من خلال هذه الوقفة، وهذا النظر ما يلي:

1/ النـــازلة في اصطلاح المعاصرين لم تخرج من **ناحية المبنى** عن المدلول الاصطلاحي الذي وُجد عند المتقدمين من أهل العلم بدليل:

أ_ أن كل من تعرض لها بالتعريف عبر بلفظة: الوقائع، المسائل، القضايا، وكلها ألفاظ اشتملت عليها تعريفات المُتقدمين، باستثناء تعريف الدكتور أسامة الأشقر الذي عبر بلفظة **المُستجدات**[2]،و

---

[1] **المرجع نفسه.**

[2] أسامة عمر سليمان الأشقر، **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق**، (ط1، عمان: دار النفائس، 1420،2000)، ص25.

تعريف الشيخ وهبة الزُحيلي الذي عبر بلفظة **العمليات**[1].وباستثناء كذلك بعض المصطلحات الأخرى التي أطلقها بعض أهل العلم على النـــــازلة مثل: **القضايا المعاصرة، القضايا المستجدة، القضايا المستحدثة إلا أن أشهر مصطلح اشتهر وانتشر كان مصطلح: القضايا المُعاصرة.**

**ب**ـ وبدليل أن أغلب من تعرض لتعريف النـــازلة اصطلاحا من المعاصرين استخدم عبارة: [لم يجدوا فيها رواية] كما هو الأمر عند الأحناف، وعبارة [تتطلب حكما شرعيا] كما هو الأمر عند المالكية، والمعنى واحد في العبارتين.

**2/ أما من ناحية المعنى** فإن النـــــازلة من الناحية الاصطلاحية عند المعاصرين لم تخرج في عموم وأغلب[2] تعريفات المعاصرين عن تعريف المتقدمين، وإن كانت التعريفات الاصطلاحية التي وضعت من طرف المعاصرين أقرب إلى تعريف المالكية منها إلى تعريف الأحناف، لأن الأحناف ضيقوا من مفهوم النـــــازلة اصطلاحا عندما حصروا انعدام حكمها في طبقة الأئمة الأوائل منهم فقط، في حين كانت النـــــازلة عند المالكية هي كل واقعة تتطلب حكما شرعيا، وهو ما ذهبت إليه أغلب عبارات من عرف النـــــازلة اصطلاحا من المعاصرين.

**ثالثا: وقفة مع المدلول الاصطلاحي للنـــــازلة عند المعاصرين**

إن أهم أمر يستوجب الوقوف عنده لدى المتمعن في تعريف النـــــازلة اصطلاحا عند المعاصرين كثرة التعريفات الاصطلاحية التي حظي بها مصطلح النـــــازلة، وهي كثرة استوجبت ضرورة المقارنة، والاختيار والترجيح مع الإشارة إلى اعتبارات الترجيح.

فالملاحظ على التعريف الأول بمعية التعريف الثاني، والتعريف الثالث، والتعريف الرابع، والتعريف السادس والتعريف السابع، والتعريف العاشر، والتعريف الحادي عشر أنها تعريفات اتفقت على أمرين اثنين هما:

---

[1]) وهبة مصطفى الزحيلي، **سبل الاستفادة من النـــوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة**، مرجع سبق ذكره، ص9.

[2]) قلنا عموم وأغلب التعريفات الاصطلاحية عند المعاصرين، ولم نقل كل المعاصرين، لأن بعض من تعرض لتعريف النـــازلة اصطلاحا لم يشر إلى هذا الأمر كما هو الحال مع التعريف السابع الذي أشرنا إليه في جملة تعريفات المعاصرين للنـــازلة اصطلاحا.

***الأمر الأول**: ضرورة تحقق الوقوع حتى يتحقق معنى النـــازلة، والدليل على هذا أن كل هذه التعريفات باستثناء الأول استخدمت لفظة الوقائع.

***الأمر الثاني**: خُلُو النـــازلة من نص تشريعي أو اجتهاد فقهي، باستثناء التعريف الثاني.

أما الملاحظ على بقية التعريفات فهو إما الطول كما هو الحال مع التعريف السادس والتعريف الثامن، والتعريف العاشر، وإما البعد نوعا ما عن المدلول الاصطلاحي للنـــازلة مقارنة مع بقية التعريفات الأخرى.

وعليه فإن أنسب تعريف اصطلاحي نميل إلى ترجيحه بعد عرضنا لجملة التعريفات الاصطلاحية للنـــازلة هو التعريف الذي وضعه الدكتور مُسفر القحطاني حيث عرف النـــازلة بأنها:«**الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد**[1]».

- **شرح التعريف**[2]:

**-الوقائع**: لفظ يراد به كل ما يقع للناس من قضايا ومسائل تحتاج إلى بيان حكم الشرع فيها، سواء كانت في أبواب العبادات أو المعاملات أو أحوال الأسرة، أو ما يتعلق بالحدود والبيانات والدعاوى والأقضية، وغيرها من قضايا الناس الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية.

**-الجديدة**: قيد في التعريف يُخرج الوقائع القديمة، لأن مُـرادنا في البحث هو النـــوازل المعاصرة التي يحتاج الناس فيها إلى اجتهاد شرعي يُبين حكمها، أما ما مضى وُقوعه فلا يُقصد في اصطلاحنا.

**-التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد**: قيد يُخرج الوقائع المستجدة التي سبق فيها نص أو اجتهاد، والمراد بالنص هو ما كان ثابتا بالقرآن أو السنة أو الإجماع لقيامه عليهما.

---

[1] مسفر القحطاني، **منهج استخراج الأحكام الفقهية للنـــوازل المعاصرة**، ج1/ص 95.

[2] شرح التعريف كان لواضعه فضيلة الدكتور: مسفر القحطاني، أُنظر: **المرجع نفسه**.

-**والمراد بالاجتهاد هنا**:أي النـــــازلة التي لم يسبق فها فُـتيا أو حكم شرعي من العلماء والمجتهدين... .

**أما اعتبارات ترجيح هذا التعريف دون سواه فإننا نُجملها في الآتي:**

- ✓ **أولا**: لاشتماله على قيود مهمة كان لها بعيد الأثر في تمييز المدلول الاصطلاحي للنـــــازلة بما يتوافق ومعناه الحقيقي.
- ✓ **ثانيا**: لكونه تعريف مختصر مؤدي للمعنى، ومعلوم أن التعريفات الاصطلاحية يستحسن فيها الاختصار غير المُخل.

وتأسيسا على التعريف الاصطلاحي الراجح لمصطلح النـــــازلة، تبـين أن مصـــطلح النـــــازلة يشتمل على ثلاثة قيود أساسية هي[1]:

- **الوُقوع**: ويُقصد به ضرورة حصول النـــازلة ووقوعهـــا علـــى أرض الواقـــع، وهـــو قيـــد خرجت به الوقائع الافتراضية.
- **الجدة**: ويُقصد بها عدم وقوع النـــازلة من قبل، أو تغـــير صـــورتها إلى صـــورة جديـــدة. وهو قيد كان له بعيد الأثـــر في اشـــتهار النـــــوازل اصـــطلاحا بالمســـائل المعاصـــرة المُستجدة.
- **الشِّدة**:وهناك من يُعبر بلفظة "**المُلحة**"، ويُقصـــد بهـــا ضـــرورة أن تســـتوجب النـــــازلة حكما شرعيا.

وعليه يتضح جليا أن مُصطلح النـــوازل إنمـــا يخـــتص بـــــنوع مُعـــين مـــن الوقـــائع، ألا وهي المسائل الجديدة التي لم يسبق أن وقعت من قبـــل، ولـــيس للفقهـــاء عهـــد بهـــا، ولا حكم فيها، أوالوقائع التي وقعت في وقت مضى لكن عرفت نوعـــا مـــن التغيـــير اســـتدعى وتطلب إعادة النظر فيها من الناحيـــة الفقهيـــة للخـــروج لهـــا بحكـــم شـــرعي يتناســـب والتغيير الذي طرأ عليها.

---

[1] حسن الجيزاني، **فقه النـــوازل دراسة تأصيلية تطبيقية**. ج1/ص 22.

وبعد الوقوف على تعريف كل من لفظة الفقه والنـــازلة لغـــة واصـــطلاحا (أي تعريـــف فقه النـــوازل باعتبار الإضافة) نخلص إلى بيـــان التعريـــف الـــذي وضـــعه أهـــل العلـــم لمصطلح فقه النـــوازل باعتبار اللقبية.

## ➢المحاضرة الثالثة: تعريف فقه النوازل باعتبار اللقبية وبيان أهميته

لم يكن فقه النـــوازل بابا من أبواب الفقه المعتمدة، وإنما كان مُدرجا ضمن المباحث الفقهية المختلفة، ولهذا لا يوجد له في التراث الفقهي تعريف خاص مثلما نجد ذلك في سائر المسائل والأبواب[1]، لكن انعدام التعريف اللقبي لفقه النـــــوازل عند المتقدمين لم يستمر عند المعاصرين، حيث اجتهد بعض أهل العلم في وضع تعريف لقبي لفقه النـــــوازل. ومن التعريفات التي وقفنا عليها نذكر:

- **التعريف الأول:**

عُرف فقه النـــــوازل باعتبار اللقبية بأنه: «**معرفة الأحكام الشرعية للوقائع المُستجدة المُلحة**[2]».

- **التعريف الثاني:**

وعرفه الدكتور إبراهيم يسرى بأنه: «**العلم الذي يبحث في الأحكام الشرعية للوقائع المُستجدة، والمسائل الحادثة مما لم يرد بخصوصها نص ولم يسبق فيها اجتهاد**[3]».

- **التعريف الثالث:**

---

[1]) نور الدين أبو لحية، **النـــوازل الفقهية ومناهج الفقهاء في التعامل معها**، (ط2، دار الأنوار للنشر والتوزيع، 2015،1436) ص 9.

[2]) حسن الجيزاني، **فقه النـــوازل**، ج26/1.

[3]) إبراهيم يسرى، **فقه النوازل للأقليات المسلمة**، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2013،1434) ص 42.

وعرفه الأستاذة الدكتورة نصيرة دهينة بأنه: «العلم بالأحكام الشرعية للقضايا المستجدة المعاصرة»[1].

ولعل التعريف الأول بعينه التعريف الثالث "الذي لا يبعد عنه كثيرا" يعتبر أحسن تعريف وقفنا عليه حيث وجدناه:

من التعريفات الجامعة المانعة، بحيث في عمق معناه حقيقة مدلول مُصطلح فقه النوازل، ووضوح علاقته بدائرة الفقه الإسلامي عموما.

في حين أن التعريف الثاني كان تعريفا طويلا نوعا ما، وكان بالإمكان حذف عبارة -مما لم يرد بخصوصها نص و لم يسبق فيها اجتهاد- لأن لفظة الوقائع المستجدة عند المعاصرين إذا أطلقت أُريد بها هذا المعنى.

أما ما تجدر الإشارة إليه هو أن إضافة النوازل إلى الفقه لم تكن من باب إبعاده، أو إخراجه عن دائرة الفقه الإسلامي، إنما كانت لتميزه وبيان خصوصيته كونه فقه يهتم بالمسائل المُستجدة المُعاصرة التي لم يرد بشأنها نص صريح واضح بالحل أو الحرمة لا في القرآن الكريم، ولا في السنة النبوية، و لم تتناولها اجتهادات أهل العلم لكونها وقائع جديدة.

فقه النوازل وعلى الرغم من تميُزه بمحله (أي بنوع المسائل التي يتناولها)، إلا أنه ليس بالفقه المُستقل بمصادره، المُتفرد بمُقتضيات أحكامه، الغريب من ناحية أثره، إنما هو فقه لم ينفصل عن جُذور الفقه الإسلامي بدليل كونه لم يخرج عن جُملة الأدلة الشرعية المُعتمدة في عملية استنباط الأحكام الشرعية، إذ يقوم أساسا على الكتاب والسنة، القياس والإجماع، سد الذرائع والاستحسان، القواعد الفقهية على اختلافها...الخ. وبدليل أنه

---

[1] نصيرة دهينة، **المدخل إلى فقه النوازل**،بحث مقدم لأعمال الملتقى الدولي السادس للمذهب المالكي "فقه النوازل في الغرب الإسلامي"، الذي نظمته وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر، بالتعاون مع ولاية عين الدفلى، بتاريخ13"/14/جمادى الأولى 1431 الموافق 29/28/ أفريل 2010] ص 38.

فقه مقتضى أحكامه لم يخرج عن بيان الحلال والحرام، المُباح والمكرُوه، وبدليل أنه فقه استهدف جُملة من القضايا المُعاصرة التي ارتبطت ارتباطا وثيقا بحياة المُكلف الذي احتاج إلى تجلية أحكامها الشرعية لتتمحض عنده خطوات الإقبال، أو الإحجام عليها، هو فقه يهتم أساسا بالوقائع المستجدة التي عرفتها وتعرفها المجتمعات الإسلامية في مختلف المجلات والميادين، وتفتقر لحكم شرعي يخصها بعينها وذاتها، يهتم بها لكي يدُخلها تحت مقتضى الأحكام الشرعية باعتبارها جزئيات يستوجب إدراجها في حمى كليات الشرع الحنيف.

✓ **أسماء فقه النوازل**

ذهب بعض ممن كتب في الجانب النظري لفقه النوازل إلى القول بأن لهذا النوع من الفقه بعض الأسماء الأخرى التي حصرت في الآتي: [**فقه الواقع/ فقه الأولويات/ فقه المقاصد/ فقه الموازنات**].

❖ **أهمية فقه النوازل**

كتتمة لما تم بيانه حول حقيقة المدلول الاصطلاحي للنازلة،وفقه النوازل ارتأينا اختتام هذه الجزئية ببيان أهم الفوائد التي أثمرها بروز هذا النوع من الفقه في ساحة الدراسات الشرعية، حيث ترتبت عليه جملة من الفوائد العزيزة، والآثار الإيجابية المحمودة التي يمكن اختصارها فيما يلي:

**أولا: الفائدة العلمية**: وتتمثل في:

✓ صقل الملكة الفقهية، وتمكين المجتهد من التدرب على رد الفروع إلى الأصول.

✓ نبذ الجمود العلمي والفقهي وإدارة عجلة الاجتهاد الذي يُمكن من الاستفادة من الأصول الشرعية والقواعد الفقهية بشكل أوسع في الواقع العلمي والتطبيقي[1].

---

[1]) وائل بن عبد الله الهويريني، **المنهج في استنباط أحكام النوازل**، (ط2، الرياض: مكتبة الرشد، 1433،2012)ص17.

- ✓ تمكين المجتهد من إظهار أهمية وقيمة الأدلة الشرعية بنوعيها: المتفق عليها والمختلف فيها، وبيان أنها المنبع الذي يُمد الشريعة الإسلامية بمعين لا ينضب من الأحكام.
- ✓ توسيع دائرة المعارف، إثرائها، وتنويعها باعتبار أن جُل النـــوازل إنما هي طبية أو اقتصادية المصدر.
- ✓ ومن فوائد فقه النـــــوازل ذلك الأثر العلمي الذي تخلفه الإجابات لأنها تحفظ لنا مسائل واجتهادات العلماء بنصها لتكون سجلا للفتـــوى والقضاء، ومرجعا مهما للمهتمين بها من أهـــل الاختصاص، كما أنه "أي فقه النـــوازل" يُعرفنا بأسماء لامعة من العلماء المجتهدين المفتـــين الذين تصدوا لهذه النـــــوازل، والوقوف على الجهود التي بذلوها للوصول إلى الحكم الشرعي بإتباع أصول الاجتهاد دون تعصب أو هـــوى[1].

**ثانيا: الفائدة العملية**: وتتمثل في:

- ✓ مُسايرة الوقائع والمُستجدات بُغية إعطائها الحكم الشرعي الملائم لها، وبالتالي إدراجها في دائرة الأحكام الشرعية، وفي ذلك تفويت الفرصة على الأخذ بالقوانين الوضعية لان الفقهاء إذا لم يسعوا حكم الشرع في نـــــازلة ما فإن الناس سيتجهون إلى القوانين الوضعية لا محال، أو يلجؤون إلى أعراف غير مستقيمة... وفي ذلك من الفساد ما لا يخفى[2].
- ✓ إثبات وتفعيل القاعدة القاضية بخلود وصلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان مجال، إذ على الرغم من كون أغلب النـــوازل الفقهية، إن لم نقُل جلها هي من قبيل المسائل الاقتصادية، أو الطبية إلا أن كلمة الشرع احتوتها، استوعبتها، هذبتها وأرشدتها، بأن أجازت المشروع منها ومنعت المحظور.

---

[1] نور الدين أبو لحية، النـــوازل الفقهية ومناهج العلماء في التعامل معها دراسة علمية لمناهج الفتـــوى في التراث والواقع الإسلامي، ص16.

[2] ناصر بن عبد الله الميمان، مراحل النظر في النـــازلة،(ورقة عمل بحثية مقدمة للحلقة البحثية تحت عنوان: "مراحل النظر في النـــازلة"التي تنظمها: مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، بجامعة الإمام محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية، 1430-2009) ص4، وائل بن عبد الله الحويريني، المنهج في استنباط أحكام النـــوازل، ص18.

✓ إنارة السبيل أمام أهل الاختصاص في الحقل العلمي الطبي، والحقل الاقتصادي، والأخذ بيدهم للوقوف على الأحكام الشرعية المتعلقة بالمستجدات الطبية والاقتصادية، حتى لا تتردد خطاهم بين الإقدام والإحجام في صحناء هذه النـــــوازل.

✓ إثارة السبل أمام أهل الاختصاص في الحقل العلمي الطبي، والحقل الاقتصادي، والأخذ بيدهم للوقوف على الأحكام الشرعية المتعلقة بالمستجدات الطبية والاقتصادية، حتى لا تتردد خطاهم بين الإقدام والإحجام في صحراء هذه المسائل.

## المحور الثاني: الألفاظ المشابهة لمصطلح النازلة

### المحاضرة الرابعة: الألفاظ المشابهة لمصطلح النازلة عند المتقدمين

### المحاضرة الخامسة: الألفاظ المشابهة لمصطلح النازلة عند المعاصرين

## المحاضرة الرابعة: الألفاظ المُشابهة لمصطلح النازلة عند المتقدمين

تأسيسا على ما سبق بيانه من أن مصطلح النـــازلة قد حظي بتعريف اصطلاحي عند المتقدمين، وبتعريف اصطلاحي عند المعاصرين، وإن كانت تعريفات تختلف نسبيا من ناحية المبنى، وتتفق كذلك نسبيا من ناحية المعنى فإن التوقف للنظر في المصطلحات المُشابهة لمصطلح النـــازلة يستوجب أولا بيان ما وُجد من مصطلحات مشابهة للنـــازلة عند المُتقدمين، ثم بيان ما وُجد من مصطلحات مشابهة للنـــازلة عند المعاصرين، وبيان ذلك سيكون وفق الآتي:

بالعودة إلى البضاعة الفقهية والبضاعة الأصولية عند المتقدمين وجدنا أن مصطلح النـــازلة عرف بعض الألفاظ المشابهة له[1]، والتي لم تقل أهمية عن مصطلح النـــازلة، ولعل إهمال تعريف النـــازلة من الناحية الاصطلاحية عندهم إنما كان لدخوله تحت أحد المصطلحات المرادفة له المعروفة والمشهورة عند العلماء فلم يُحتاج إلى إفراده بحد خاص[2]، وقد كان أشهر هذه الألفاظ:

- **أولا: الواقعات:**

مصطلح اشتهر عند الأحناف حيث كان يُطلق على كل مسألة لم يتكلم فيها علماء الطبقة الأولى منهم كما صرح بهذا "ابن عابدين" في حاشيته[3].

إلا أن شُيُوع استخدام هذا المصطلح عند الأحناف لم يمنع ظهوره عند غيرهم مثل الشافعية، جاء في البـــرهان: «إذا وقعت **واقعة** فأحوج المجتهد إلى طلب الحكم فيها...[4]»، وجاء في الإحكام:

---

[1] لمزيد من المعلومات حول أهم المؤلفات التي وُسمت بمصطلح من المصطلحات المشابهة لمصطلح النـــازلة عند المتقدمين اُنظر: محمد حجي، **نظرات في النـــوازل الفقهية**، ص 27، 54 فقد أطال فيها وأفاد.

[2] مسفر القحطاني، **منهج استخراج أحكام النـــوازل**، ج1، ص94، بقليل من التصرف.

[3] ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج1، ص 28،29

[4] أبو المعالي الجويني، **البـــرهان في أصول الفقه**، (ط1، دولة قطر،1399)، تحقيق: عبد العظيم الديب، ج2/ص1337-1338.

«الصحابة –مثلوا **الوقائع** بنـــظائرها...[1]»

**والواقعات لغة** جمع واقعة، قال ابن فارس: الجـــذر منه [و، ق ع]، وهو أصل واحد يرجع إليه فروعه يدل على سقوط شيء، يقال: وقع الشيء فهو واقع[2]،والواقعة الداهية، والنـــازلة الشديدة من صروف الدهر تنـــزل[3].

أما **اصطلاحا** فتُطلق على: «الحادثة التي تحتاج إلى استنباط حكم شرعي[4]».

كما عرفت بأنها:« الفتاوى عن أجوبة المسائل التي استنبطها المتأخرون فيما وقعت وحدثت وتسمى النـــوازل أيضا[5]».

ومن أشهر ما أُلف فيها:

- ✓ الواقعات للصـــدر الشهير بابن مسعود.
- ✓ واقعـــات المُفتين لعبد القادر بن يوسف الشهير بقدري أفندي[ت 1058هـــ].

وقد نبه غير واحد من الباحثين على أن الحنفية يطلقون [النـــــوازل] و[الواقعات] على كل مسألة لم يتكلم فيها علماء الطبقة الأولى منهم، بينما يطلق علماء بقية المذاهب هـــذين اللفظين على كل مسألة لم يجدوا فيها كلاما لأهل العلم قبلهم سواء كانوا من مذهبهم أم لم يكونوا[6]. كما وُجد من أهل العلم من رأى أن مصطلح الواقعات مصطلح وجد في بلاد العجم مما وراء النهر[7].

---

[1]) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، (ط1، الرياض: دار الصيمعي، 1424،2003)، ج4/ ص55.

[2]) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج6/ ص133،134.

[3]) ابن منظور، **لسان العرب**، ج7/ ص307، **المعجم الوسيط**، ص1051.

[4]) محمد رواس قلعه جي، حامد صادق قنيبي، **مُعجم لغة الفقهاء**، ص376.

[5]) محمد التربكتي، **التعريفات الفقهية**، ص 235.

[6]) أنظر: طاهر يوسف صديق الصديقي، **فقه المستجدات في العبادات**، (ط1، عمان: دار النفائس، 1425، 2005)، ص35، أسامة عمر سليمان الأشقر، **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق**، ص 30.

[7]) محمد حجي، **نظرات في النـــوازل الفقهية**، ص30.

- **ثانيا: الفتـــاوى**

الفتاوي مصطلح اشتُهر عند الأحناف، وعند المالكية.

والفتاوي **لغة**: بكسر الواو وهو أفصح، وبفتح الواو وهو صحيح[1].

والفتاوى: اسم مصدر بمعنى الإفتاء. والإفتاء مصدر للفعل أفتى، لامه في الأصل ياء وهو الكثير الغالب، وإنما قضينا على ألف أفتى بالياء لكثرة [ف،ت،ي] وقلة [ف، ت، و[2]]، واستفتيته فيها فأفتاني إفتاء، وأفتيته في مسألة إذا أجبته عنها[3]، ومنه أفتى المفتي إذا أحدث حكما، ومنه كذلك أن الفتيا تبيين المُشكل من الأحكام[4].

أما **اصطلاحا** فهي: «الإخبار بحكم الله تعالى عن دليل شرعي[5]».

وهناك من عرفها بأنها «الإخبار بحكم الله تعالى باجتهاد عن دليل شرعي لمن سأل عنه في أمر نـــازل[6]».

ومن أشهر كتب الأحناف التي وُسمت بالفتاوي نذكر:

- ✓ فتاوي النـــــوازل لأبي الليث السمرقندي[ت 319هـــ]
- ✓ فتاوي قاضي خان: من أصح الكتب التي يعتمد عليها في الإفتاء والعمل عند فقهاء الحنفية.
- ✓ خلاصة الفتـــاوى: لطاهر البخاري [542ت هـــ]، وهي عبارة عن مخطوط.

---

[1] بكر بن بوزيد، **المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن أحمد وتخريجات الأصحاب**، (ط2، دار العاصمة،1417)، ج2/ ص919.

[2] ابن منظور، **لسان العرب**، ج11/ ص128.

[3] **المرجع نفسه**.

[4] **المرجع نفسه**، وأُنظر كذلك: خليفة محمد التلبيسي، **النفيس من كنـــوز القواميس**، (ب،ط، الدار العربية للكتاب، ب، ت) ج4/ ص 1694.

[5] ابن حمدان الحنبلي، **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي**، (ط1، منشورات المكتب الإسلامي، 1380)، ص4.

[6] محمد سليمان الأشقر، **الفتيا ومناهج الافتـــاء بحث أصولي**، (ط1، الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، 1396، 1976)، ص9، وهـــو يرى أن الفتيا إنما تكون في النـــوازل.

ومن أشهر كتب المالكية التي وُسمت بالفتاوى نذكر:

- ✓ فتاوى ابن رشد الجد[ت 520هـ].
- ✓ فتاوى الإمام الشاطبي، للشاطبي [ت 790هـ].
- ✓ فتاوى البرزلي لأبي القاسم بن أحمد البرزلي [ت844هـ].

كما وجدت بعض المؤلفات في المذهب الشافعي والمذهب الحنبلي وُسمت بالفتاوى نذكر منها عند الشافعية:

- ✓ فتاوى الإمام النووي [ت676هـ].
- ✓ فتاوى ابن الصلاح [ت560هـ].

أما عند الحنابلة فنذكر:

- ✓ الفتاوى للموفق ابن قدامة [ت620هـ].
- ✓ مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية [728هـ].

- **ثالثا: المسائل والأسئلة**

المسائل والأسئلة والسؤالات أصلها لغة سأل، يقال: سأل يسأل سؤالا وسؤلة، ورجل سؤلة: كثير السؤال[1]. وقال الراغب الأصفهاني في "المُفردات": والسؤال استدعاء معرفة، أو ما يؤدي إلى معرفة...فاستدعاء المعرفة جوابه السؤال[2].

أما **المسألة اصطلاحا** فيُراد بها: «المطالب التي يُبرهن عنها في العلم، ويكون الغرض من ذلك العلم معرفتها[3]». كما يُراد بها: «القضية المطلوب بيانها[4]».

وأشهر الكتب التي وُسمت بالمسائل:

---

1) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج3/ ص124.

2) الراغب الأصفهاني، **المُفردات في علوم القرآن**، ص437.

3) الجرجاني، **التعريفات**، ص 177.

4) محمد رواس قلعه جي، حامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، ص320.

✓ عيون المسائل لأبي الليث السمرقندي [ت 393هـ].

✓ أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل لإبراهيم بن علي العرسوسي [ت 757هـ].

✓ مسائل القاضي أبي الوليد ابن رشد [ت 595هـ].

ويرى صاحب كتاب[فقه النوازل عند المالكية تاريخا ومنهجا] أن تكرار صيغة "يسألونك" في القرآن الكريم هو الذي حدا بالفقهاء إلى أن يُسموا كتبهم بأسئلة فلان، ومسائل فلان لأن ذلك نابع من أن الشريعة جاءت للإجابة عن أسئلة الناس وإزالة الجهل وبيان العلم[1].

- **رابعا: الحوادث**

قال ابن فارس: [الحاء، والدال، والثاء] أصل واحد، وهو كون الشيء لم يكن، يقال حدث أمر بعد أن لم يكن[2].وجاء في لسان العرب:الحدث من أحداث الدهر شبه النازلة[3].

أما **الحوادث اصطلاحا** فقد استعملت كلفظ مرادف للنازلة، حيث قال علماء الأصول: الحوادث والنوازل لا تتناهى، أي: لا تنقطع[4].

كما عرفت بأنها:«النوازل التي يُستفتى فيها[5]».

وقد عُرف مُصطلح الحوادث عند المتقدمين،جاء في أحكام القرآن للجصاص:«...مع كثرة ما اختلفوا فيه من أحكام **الحوادث**...[6]».

وجاء في اللُمع: «وقد كان يجوز لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-أن يحكم في **الحوادث** بالاجتهاد[7]».

---

[1] مصطفى الصمدي، **فقه النوازل عند المالكية تاريخا ومنهجا**، (ط1، الرياض: مكتبة الرشيد، 2007، 1428)، ص17.

[2] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج2، ص36.

[3] ابن منظور، **لسان العرب**، ج3/ ص75.

[4] محمد عثمان شبير، **مناهج الفقهاء في استنباط الأحكام**، (ط1، عمان: دار النفائس، 2017،1438)، ص 479.

[5] محمد التربكتي، **التعريفات الفقهية**، ص82.

[6] الجصاص، **أحكام القرآن**،(ب،ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1412،1992)، ج3/ ص114.

[7] الشيرازي، **اللُمع في أصول الفقه**، (ط1، مكتبة نظام يعقوبي الخاصة،1434،2012)، ص311.

وذكر صاحب الإحكام ما مفاده:«إن الصحابة كانوا يرجعون عند وقـــوع **الحوادث** إلى النبي – صلى الله عليه وسلم[1]».

وذكر ابن القيمفي "إعلام الموقعين":«ما العمل إذا حدثت **حادثة**...[2]».

- **خامسا: الأجوبة**

**تعريف الأجوبة لغة**:الجواب والإجابة لغة مراجعة الكلام، يقال كلمه فأجابه جوابا، وقد تجاوبا مجاوبة، والمجابة الجواب والفعل أجاب يجيب، تقول: أجابه عن سؤاله، وقد أجابه إجابة، وإجابا جوابا[3].

ومن أشهر الكتب التي وُسمت بالأجوبة

- ✓ أجوبة ابن سحنون [ت240هـــ].
- ✓ أجوبة الحكام فيما يقع للعوام من نـــوازل الأحكام لابن حنكالش إبراهيم بن أحمد الغرناطي [ت 579هـــ].
- ✓ الأجوبة الكبرى والصغرى لعبد القادر بن علي بن الشيخ أبي المحاسن يوسف الفاسي، شيخ الشيوخ بفاس.

- **سادسا: الأحكام والأقضية:**

**تعريف الحكم لغة**: العرب تقول: حكمت وأحكمت وحكمت بمعنى منعت ورددت، ومن هذا قيل للحاكم بين الناس حاكم، لأنه يمنع الظالم من الظلم، وقال الأصمعي: أصل الحكومة رد الرجل عن الظلم[4].

---

[1] الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي (ط1، الرياض: دار الصميعي، 1424،2003)، ج4/ ص214.

[2] ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ج4/ ص204.

[3] ابن منظور، **لسان العرب**، ج1/ 283،ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج1/ ص491.

[4] ابن منظور، **لسان العرب**، مج12/ ص141.

**تعريف القضاء لغة**: جاء في معجم مقاييس اللغة [القاف والضاد والحرف المعتل] أصل واحد يدل على إحكام أمر وإتقانه وإنفاذه لجهته، والقضاء الحكم، وسمي القاضي قاضيا لأنه يحكم الأحكام ويُنفذها[1].

**تعريف الحكم اصطلاحا**:عرف الإمام القرافي الحكم اصطلاحا بأنه: «إنشاء إطلاق أو إلزام في مسائـــل الاجتهاد المتقارب فيما يقع فيه النـــزاع لمصالح الدنيا[2]».

هذه أشهر المُصطلحات ذات العلاقة والتداخل بمُصطلح الـــنوازل. وهي مصطلحات من يتمعن في معناها من الناحية اللُغوية والناحية الاصطلاحية يجده يتناسب والمعنى الاصطلاحي للنـــازلة والمتبلور في كونها مسائل جديدة معاصرة لم تُعرف من قبل، يسأل عنها السائل لمعرفة حكم الشرع فيها.

### ❖ وقفة مع الألفاظ المشابهة لمصطلح النـــازلة عند المتقدمين

اختلفت كلمة أهل العلم ممن تتناول مسألة الألفاظ المشابهة لمصطلح النـــازلة حول مدى تحقق أو غياب قضية الترادف بين مصطلح النـــازلة وهذه الألفاظ، فكانت أقوالهم أو نظراتهم وفق الآتي:

**أولا**:منهم من رأى أن كل هذه الألفاظ إنما هي من مُـــرادفات مصطلح النـــازلة ولا فروق بينها.

**ثانيا**: ومنهم من وجد أن هذه الألفاظ ليست من مُـــرادفات النـــازلة بل توجد بينها بعض الفروق هي:

- الفرق بين النـــوازل والفتاوى يتبلور في كون النـــوازل حينما تطلق يراد بها تلك الأحكام المرتبطة بالوقائع والحادثات التي حدثت واستفتي الفقهاء فأصدروا بشأنها فتاوى، أما الفتاوى

---

[1]) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج5/ ص99.

[2]) القرافي، **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**،(ط2،مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، ب،ت) ص 33.

فيقصد بها سؤال النـــاس عن الأحكام الشرعية التي تخص الأمور الفقهية سواء حدثت أم كانت افتراضية، أما المسائل فالغالب فيها امتزاج الواقع بالافتراض[1].

- الفرق بين النـــوازل والوقائع يتبلور في كون النـــوازل تطلق على المسائل الواقعة إذا كانت جديدة وملحة "بمعنى تستدعي حكما شرعيا"، أما الوقائع فتطلق على كل واقعة مُستجدة كانت أم غير مُستجدة، تستدعي حكما شرعيا أم لا تستدعيه[2].
- وهو نفس الفرق بين النـــوازل والمُستجدات، الأمر الذي يُفهم منه أن النـــازلة إنما هي الواقعة التي تتطلب وتستوجب وتستدعي حكما شرعيا، أي هي الواقعة أو الحادثة التي لا بد من بيان حكم الشرعي فيها أيا كان مُقتضاه.

## ➢ المحاضرة الخامسة: الألفاظ المشابهة لمصطلح النوازل عند المعاصرين

تمثلت أشهر الألفاظ المشابهة لمصطلح النـــوازل عند المعاصرين في:

### ▪ أولا: المستجدات

المستجدات **لغة** بكسر الجيم وفتحها، مفرد مُستجد. جذره [ج د د]. فيه ثلاثة أصول وقد سمي كل شيء لم تأت عليه الأيام جديدا، ولذلك يسمى الليل والنهار الجديدين والأجدين لأن كل واحد منهما إذا جاء فهو جديد[3].

**تعريف المُستجدات اصطلاحا**: اصطلح علماء العصر على إطلاق المُستجدات على:

- ✓ الوقائع التي حدثت وليس لها حكم ظاهر مُفصل في المراجع الفقهية القديمة التي دُونت خلال القرون الثلاثة عشر للهجرة[4].
- ✓ هي النـــوازل التي لم يتقدم فيها قول لمتبوع[1].

---

[1] مصطفى الصمدي، **فقه النـــوازل عند المالكية تاريخا ومنهجا**، ص 28، أُنظر الفرق بين الفتاوى والنـــوازل عند يوسف صديقي، **فقه المستجدات في باب العبادات**، ص35.

[2] حسن الجيزاني، **فقه النـــوازل**، ج1/ ص25.

[3] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج1/ ص409.

[4] **الموسوعة الفقهية**، (ط2، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1983,1404)، ج1/ ص 61.

✓ المسائل التي تغيرت مُوجبات الحكم عليها بعامل الزمان أو المكان أو طبيعة الإنسان[2].

✓ كما عرفت بأنها: «المسائل الحـــادثة التي لم تقع من قبل، والتي يبحث العلماء حكمها الشرعي ليعرف المسلمون كيف يتصرفون تجاهها[3]».

- **ثانيا: المسائل المعاصرة**

مصطلح المسائل سبق تعريفه.

أما **المعاصرة لغة**: فهي مأخوذة من "عصر" جاء في معجم مقاييس اللغة: [العين، والصاد، والراء] أصول ثلاثة صحيحة[4]:

**فالأول** دهـــر وحين، **والثاني** ضغط الشيء حتى يتحلب، **والثالث** تعلق بشيء وامتساك به، فالأول العصر وهو الدهـــر [5].

أما **المسائل المعاصرة اصطلاحا**: فهي تلك المسائل والقضايا التي وجدت في عصرنا الحاضر، وتحتاج إلى بيان حكمها الشرعي، وهي التي تسمى بالمستجدات والنـــوازل، ومسألة المُعاصرة مسألة نسبية فما كان من الأمور معاصرا في القرن الأول لم يظل معاصرا في القرن الثاني وهـــكذا[6].

- **ثالثا: القضايا المعاصرة**

**القضايا لغة**:جمع قضية، والقضاء الحكم، أصله قضايُ لأنه من قضيت، والجمع الأقضية والقضية مثله والجمع القضايا،والقضايا الأحكام واحدها قضية[7].

---

[1] **المرجع نفسه**، ج33/ ص332.

[2] يوسف صديقي، **فقه المستجدات في باب العبادات**، ص 32.

[3] أسامة عمر سليمان الأشقر، **مُستجدات في قضايا الزواج والطلاق**، ص26.

[4] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج4/ ص34.

[5] **المرجع نفسه**.

[6] عثمان شبير، **المعاملات المالية المعاصرة**، ص 22.

[7] ابن منظور، **لسان العرب**، ج15/ص 186.

**أما القضية اصطلاحا** فقد جاء في المعجم الوسيط: القضية الحكم ومسألة يتنازع فيها وتعرض على القاضي أو القضاة للبحث والفصل[1].

ويعد مصطلح القضايا المعاصرة من أشهر الألفاظ التي استخدمت كمرادف لمصطلح النـــوازل اليوم حيث عبر بها الكثير من أهل العلم، وأرادوا بها النـــوازل التي لم توجد قبل هـــذا العصر[2].و لعل في نسبتها إلى العصر دلالة واضحة على كونها وقائع ومسائل جديدة لم تكن معروفة من قبل، إنما تولدت

نتيجة للتقدم العلمي المُطرد سيما في مجال العلوم الطبية، والعلوم الاقتصادية على وجه الخصوص.

### ❖ وقفة مع الألفاظ المشابهة لمصطلح النـــوازل عند المعاصرين

إن الناظر في جملة الألفاظ المشابهة لمصطلح النـــازلة عند المعاصرين يجد أنه وعلى الرغم من تعددها إلا أنها ألفاظ أُطلقت وأُريد بها عموما نوعا معينا من الوقائع، ألا وهي الوقائع الجديدة التي تفتقر إلى حكم شرعي، والتي تستوجب من باب أولى بيان حكمها الشرعي وفق أدلة شرعية صحيحة يُحددها أهل الاختصاص في حقل الدراسات الشرعية.

---

[1]) **المعجم الوسيط**، ص743.

[2]) نصيرة دهينة، "**مدخل إلى فقه النـــوازل**"، ص 30.

## المحور الثالث: أقسام النوازل

### المحاضرة السادسة: أقسام النوازل: منشأ التقسيم ونماذج للتمثيل

## ➢ المحاضرة السادسة: أقسام النوازل

قسم أهل العلم النـــــوازل بالنظر إلى موضوعها إلى نوعين أساسين هما:

✓ **نــوازل فقهية**: وهي ما كان من قبيل الأحكام الشرعية العملية.

✓ **نــوازل غير فقهية**: ويُمثل لها بالنــوازل العقدية، كظهور بعض الملل والنحل، والصور الجديدة للشرك.

والنــوع الذي يهمنا في هذا المقام هو النوع الأول من النــوازل، لارتباطه الوثيق أولا بفقه النـــــوازل فهو مادته وفلكه الذي يدور فيه، ولارتباطه ثانيا بتخصص الفقه وأصوله.

وقد اجتهد أهل العلم في بيان أنواع النــوازل الفقهية، وتوسعوا في تفريعاتها بناء على اعتبارات متعددة كان أشهرها[1]:

✓ **أنواع النــوازل بالنظر إلى أبواب الفقه**: وقد صنفها أهل العلم وفق الآتي:

1_ نــوازل العبادات: وهي قليلة مقارنة بنــوازل المعاملات، ويُمثل لها ب

2_ نــوازل المعاملات: تمتاز بالكثرة والتوسع والتعقيد، ويُمثل لها بعقود التأمين، الملكية الفكرية.

3_نـــــوازل الجنايات والحدود والأقضية: وهي قليلة مقارنة بغيرها، ويُمثل لها بإعادة زرع عضو استُؤصل حدا أو قصاصا.

---

[1]) للمزيد حول هذه الأقسام أُنظر: نصيرة دهينة،**مدخل إلى فقه النــوازل**، ص 35/34، عبد الله بن إبراهيم الموسى "**التكييف الفقهي للنــازلة وتطبيقاته المعاصرة**"، بحث مقدم إلى ندوة"نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة"، التي أقيمت بمركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالمملكة العربية السعودية في الفترة الممتدة من [13_1431/5/14الموافق 27_2010/4/28]، انظر السجل العلمي لأعمال الندوة، ص 1312،1313.

4_ نــوازل أحكام الأسرة: هي الأخــرى كثيرة ومعقدة، يُمثل لها بالتلقيح الاصطناعي الداخلي والخارجي.

✓ **أنواع النــوازل بالنظر إلى الرجل والمرأة:** وقد صنفها أهل العلم وفق الآتي:

1_ نــوازل خاصة بالرجل: ويُمثل لها بنــوازل الخلافة والإمامة.

2_ نــوازل خاصة بالمرأة: ويُمثل لها بموانع منع الحمل، وتجميد البييضات، استئجار الأرحام، التبرع بالبييضات...الخ.

✓ **أنواع النــوازل بالنظر إلى كثرة وقوعها وسعة انتشارها،** وقد صنفها أهل العلم وفق الآتي:

1_ نــوازل لا يسلم في الغالب أحد من الابتلاء بها، كالتعامل بالأوراق النقدية.

2_ نــوازل يعظم وقوعها: ويُمثل لها بالصلاة في الطائرة.

3_ نــــوازل يقل وقوعها، كمداواة تلف عضو في حد بسبب جريمة وقعت منه.

✓ **أنواع النــوازل بالنظر إلى الجدة،** وقد صنفها أهل العلم إلى صنفين:

1_ نــوازل لم يسبق وقوعها من قبل مثل أطفال الأنابيب، الاستنساخ البشري، الفحص الطبي قبل الزواج.

2_ نــوازل سبق وقوعها من قبل، لكنها تطورت من جهة أسبابها والواقع المحيط به، وتجددت في بعض هيئاتها وأحوالها حتى صارت بهذا النظر كأنها نــازلة جديدة، مثل بيوع التقسيط، والعمليات الطبية الجراحية.

✓ **أنواع النــوازل بالنظر إلى الوضوح وعدمه، وقد قسمها أهل العلم إلى قسمين هما:**

1_ نــوازل واضحة الحكم، مثل ربا البنوك والاكتساب في شركات صنع الخمور.

2_ نــوازل يكتنفها غموض وإشكال مثل: بعض صور الإيجار المنتهي بالتمليك، وبعض صور القبض المعاصرة.

✓ أنواع النوازل بالنظر إلى الإفراد والتركيب، وتنقسم هي الأخرى إلى قسمين هما:

1ـ نوازل مفردة: مثل غسيل الكلى وأثره على الطهارة.

2ـ نوازل مركبة مثل: المراصد الفلكية وأثرها في تحديد أوقات العبادات.

وبعد النظر في هذه التقسيمات التي أسفرت عنها الجهود المباركة لأهل العلم ارتأينا اعتماد التقسيم الذي كان بالنظر إلى أبواب الفقه. وبناء على مراعاته قسمنا النوازل إلى قسمين أساسين هما:

✓ نوازل العبادات.

✓ نوازل المعاملات.

ومنشأ هذا التقسيم إنما عائد في الأصل إلى كون النوازل التي يتناولها فقه النوازل إنما هي النوازل الفقهية، ومعلوم عند كل دارس للفقه أن الفقه إنما يشتمل على أبواب هي: باب العبادات، وباب المعاملات، وباب الأحوال الشخصية الذي نرى ذكر نوازله في باب المعاملات.

قال ابن عابدين في الحاشية: «المعاملات خمسة: المعاوضات المالية، والمناكحات، والمخاصمات، والأمانات، والتركات[1]».

وربما كان هذا التقسيم لأنّ المعاملات في الجملة على قسمين: إما معاملات مالية، وإما معاملات غير مالية، فالمعاملات المالية تشمل المعاوضات المالية والأمانات والتركات، والمعاملات غير المالية تشمل المناكحات والمخاصمات. لكن جرت عادة أهل العلم على إطلاق مصطلح المعاملات على المالية فقط.

وتسهيلا للتعريف بنوازل كل باب من أبواب الفقه ارتأينا عرضها وفق جداول توضيحية.

خصصنا الأول منها لنوازل العبادات بمختلف أنواعها، وخصصنا الثاني لنوازل المعاملات على

---

[1]) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج1/ ص 79.

اختلاف مجالاتها، وجعلنـــا الثالث منها لنـــوازل الأحوال الشخصية، وختمنا بالرابع، وقد جعلناه للنـــوازل الطبية على اختلاف تخصصاتها.

## جدول توضيحي لبعض نـــوازل العبادات

وقد عمدنا إلى ترتيبها وفق ترتيب أركان الإسلام الخمسة:

| نـــوازل الصلاة | نـــوازل الزكاة | نـــوازل الصوم | نـــوازل الحج |
|---|---|---|---|
| ✓ الصلاة خلف المذياع أو التلفاز.<br>✓ صلاة المسافر في الطائرة.<br>✓ إقامة الجمعة في المطارات.<br>✓ استخدام مياه الصرف الصحي بعد تنقيتها في الطهارة. | ✓ زكاة الأسهم في الشركات.<br>✓ زكاة العقار المُعد للإيجار.<br>✓ زكاة السـندات.<br>✓ زكاة القرض وسندات الاستثمار].<br>✓ زكاة الورق النقدي.<br>✓ استثمار أموال الزكاة. | ✓ الحقن العضلية والوريدية والجلدية.<br>✓ بخاخ الربو.<br>✓ الغسيل الكلوي.<br>✓ شفط الدهون.<br>✓ غسول المـثانة.<br>✓ تأثير التخدير على الصوم. | ✓ نـوازل الاستعداد للحج.<br>✓ نـوازل المواقيت والإحرام.<br>✓ نـوازل الطواف والسعي.<br>✓ نـوازل عرفة مزدلفة ومنى.<br>✓ نـوازل أعمال يوم العيد.<br>✓ حج المرأة العاملة مع كفيلها أو غيره عند الضرورة. |

## جدول توضيحي لبعض نوازل المعاملات المالية

| نوازل النقود والأوراق المالية | نوازل المصارف والمعاملات | نوازل الحقوق المعنوية والخلوات | نوازل البيوع والاستثمار |
|---|---|---|---|
| ✓ تغير قيمة النقود وأثره في الحقوق والالتزامات.<br>✓ التعامل بالبطاقات البنكية.<br>✓ التعامل بالأسهم.<br>✓ التعامل بالسندات.<br>✓ التعامل بالأوراق التجارية. | ✓ الودائع المصرفية النقدية.<br>✓ خطابات الضمان.<br>✓ الحوالات النقدية.<br>✓ التأمين التجاري.<br>✓ التأمين على الحياة. | ✓ حق براءة الابتكار.<br>✓ حق التأليف.<br>✓ حق الاسم التجاري.<br>✓ حق براءة الأختراع. | ✓ بيع المُرابحة للآمر بالشراء.<br>✓ الإجارة المُنتهية بالتمليك.<br>✓ المُضاربة المُشتركة.<br>✓ التورق المصرفي. |

## جدول توضيحي لبعض نوازل الأحوال الشخصية

| نوازل فترة الخطبة | نوازل الزواج | نوازل النسب | نوازل النفقة والرضاع |
|---|---|---|---|
| ✓ الفحص الطبي قبل الزواج.<br>✓ الفحص الجيني قبل الزواج.<br>✓ التواصل بين الخطيبين عبر الأنترنت. | ✓ زواج المسيار.<br>✓ الزواج بنية الطلاق.<br>✓ زواج الأصدقاء.<br>✓ الزواج الأبيض.<br>✓ زواج القاصرات.<br>✓ زواج الأقارب والأمراض الوراثية.<br>✓ أثر الأمراض الوراثية على عقد | ✓ زرع الأعضاء التناسلية وأثره على النسب.<br>✓ إثبات ونفي النسب اعتمادا على البصمة الوراثية.<br>✓ الاستنساخ البشري الإنجابي وأثره على النسب.<br>✓ استئجار الأرحام والبييضات. | ✓ حكم النفقة المتراكمة في ذمة الزوج.<br>✓ حكم انشاء بنوك الحليب البشري.<br>✓ حكم انتشار المحرومية بحليب البنوك.<br>✓ |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | الزواج. | | |

## جدول توضيحي لبعض النوازل الطبية

| نوازل الطب العلاجي | نوازل الطب الإنجابي | نوازل الطب التجميلي | البنوك الطبية البشرية |
|---|---|---|---|
| ✓ زرع الأعضاء البشرية. | ✓ التلقيح الاصطناعي بنوعيه. | ✓ جراحة التجميل الضرورية. | ✓ بنوك الدم. |
| ✓ الاستفادة من الأعضاء الحيوانية والمعدلة وراثيا. | ✓ اختيار جنس الجنين. | ✓ جراحة التجميل التحسينية. | ✓ بنوك الأجنة. |
| ✓ التبرع بالدم. | ✓ الاستنساخ الإنجابي الجسدي والجنيني. | ✓ جراحة الجينات البشرية الضرورية التحسينية. | ✓ بنوك الحليب. |
| ✓ المعالجة بالخلايا الجذعية. | ✓ التشخيص الجيني السابق للانغراس في الرحم. | ✓ جراحة الجينات البشرية التحسينية. | ✓ بنوك الخلايا والجينات. |
| ✓ العلاج الجيني. | ✓ تجميد البويضات الملقحة الفائضة في مشاريع أطفال الأنابيب. | ✓ تحسين النسل. | ✓ بنوك المني. |
| ✓ جراحة الجينات البشرية. | ✓ تجميد البييضات قبل الزواج. | ✓ بنوك الأطفال حسب الطلب. | ✓ بنوك البييضات. |
| ✓ استنساخ الأعضاء والجينات. | | ✓ حكم اتخاذ أسنان الذهب للزينة. | ✓ بنوك اللقائح الفائضة. |
| ✓ قتل الرحمة. | | | ✓ بنوك الأعضاء. |
| ✓ موت الدماغ. | | | ✓ بنوك الشعر. |
| ✓ الاستفادة من أعضاء المولود اللادماغي. | | | ✓ حكم التشقير. |
| ✓ رفع أجهزة الانعاش عن الميت دماغيا. | | | ✓ |

## المحور الرابع: مصادر كتب النوازل عند المالكية

- المحاضرة السابعة: التعريف بكتب النوازل عند المالكية

## المحاضرة السابعة: التعريف بكتب النوازل عند المالكية

إن الكلام عن مصادر كتب النوازل عند المالكية يستوجب ابتداء التعريف بمصطلح كتب النوازل عند المالكية، ثم بيان أهم كتب النوازل عند المالكية، ثم التعريف بأهم المصادر التي اعتمدها أصحاب هذه المؤلفات التي أثرت المذهب المالكي بثروة علمية موسوعية كشفت عن تمكن أعلام المذهب المالكي من الدرس الفقهي، مناهجه، نظرياته، واختياراته.

- **تعريف كتب النوازل عند المالكية**

كتب النوازل وتسمى أيضا كتب الأحكام، والأسئلة، والأجوبة، والجوابات والمسائل، والفتاوى. هي: «عبارة عن مؤلفات فقهية حرر مادتها قُضاة أو مشاورين" شرح شفوي للمشاورين" في موضوع أحداث واقعية رُفعت إليهم للبث فيها، أو لبيان حكم الشرعي فيها على مذهب مالك طبعا، أو لإبدا رأيهم في صحة أو عدم صحة تطبيق النصوص الفقهية عليها من طرف قاض أو مُفت آخر[1]».

ولعل الوقوف على كتب النوازل عند المالكية يستوجب ابتداء التطرق إلى تاريخ ظهور هذا النوع من التصانيف، حيث أشار الدكتور محمد حجي في كتابه الموسوم ب" نظرات فقهية في النوازل" إلى هذا الأمر وهو يتحدث عن مراحل تطور الفقه والنوازل حيث جعلها في ثلاث مراحل هي:

✓ **المرحلة الأولى (القرن الثاني والثالث الهجري)** خلال هذه المرحلة نشطت الدراسات الفقهية، ولم يعد الفقه يكتفي بالنظر في النوازل التي وقعت فعلا بل أصبح تقديريا تُفترض فيه المسائل التي لم تقع وربما لن تقع أبدا لتُستنبط لها الأحكام الشرعية وتُدون[2].

---

[1] محمد حجي، نظرات في النوازل الفقهية، ص 170_171.

[2] المرجع نفسه، ص 24.27.

✓ **المرحلة الثانية (القرن الرابع حتى السابع الهجري)** تعتبر هذه المرحلة أزهى فترات تدوين الفقه الإسلامي على مستوى جميع المذاهب، وألفت فيها أهم الكتب الأمهات، وأعظم الموسوعات التي جمعت شتات المذاهب الباقية وحفظتها مرتبة موثقة، كما ظهرت خلال هذه الفترة كتب النوازل كفرع مستقل من المؤلفات الفقهية، فظهرت كتب النوازل عند الأحناف، عند المالكية، وعند الشافعية والحنابلة[1].

✓ **المرحلة الثالثة (ابتداء من القرن الثامن)**: وهي مرحلة اصطلح على تسميتها بعصر الانحطاط، حيث تدهورت الأوضاع السياسية، وتدنت الدراسات العلمية، فضعفت هم المتفقهين وأعرضوا عن الأمهات"أي أمهات الكتب" وأقبلوا على المختصرات يحفظونها، فتحول الفقه والنوازل إلى تقليد أعمى، فتشعب الفقه، واختلطت مسائله، وعميت على الناس سبل الحق والإنصاف، لكم في المقابل ظهرت مؤلفات نفيسة منها كتاب المعيار المعرب للونشريسي[2].

## أهم كتب النوازل عند المالكية:

قال الدكتور عبد الوهاب خلاف: «هناك مجموعة من كتب الفقه المالكي تستحق عناية خاصة هي كتب الفتاوى أو النوازل، أو الأحكام[3]»، وهي مجموعة ضخمة يستحيل الإلمام بها، أو الإشارة إلى مجموعها في هذا المقام، لذلك سنكتفي بتسليط الضوء على المصادر الأولى التي ظهرت في هذا النوع من التأليف، ونالت شهرة واسعة، وأهمية علمية بالغة، ومن أهم كتب النوازل عند المالكية ذكر أهل العلم[4]:

---

[1] محمد حجي، **نظرات في النوازل الفقهية**، ص28،39.

[2] **المرجع نفسه**، ص 39، 41، بتصرف.

[3] عبد الوهاب خلاف، **وثائق في أحكام القضاء الجنائي في الأندلس**، (ب،ط، القاهرة: المركز العربي الدولي للإعلام، ب،ت)، ص07.

[4] للاطلاع أكثر حول هذه المؤلفات أنظر:محمد حجي، **نظرات في النوازل الفقهية**، محمد العلمي، "**الجامع لمؤلفات النوازل في الفقه المالكي دراسة وتعريف**"، ص 233 وما بعدها، وقد ذكر الباحث الكثير من المؤلفات النوازلية المالكية القيمة ،أبي

- ✓ أجوبة الفقهاء لمحمد بن سحنون التنوخي القيرواني [ت 256ه].
- ✓ فتاوى أصبغ بن خليل، أبي القاسم القرطبي [ت 293هـ]، دارت عليه الفتوى بالأندلس خمسين عاما.
- ✓ الأسئلة والأجوبة لأبي حفص الداودي [ت 307ه]
- ✓ أحكام شبطون، أحمد بن محمد بن زياد قاضي قرطبة [ت 312هـ].
- ✓ فتاوى ابن لبابة، محمد بن عمر القرطبي [ت314هـ]، أفقه الناس وأعرفهم باختلافات أصحاب الإمام مالك.
- ✓ مسائل ابن زرب، أبي بكر محمد بن يبقى القرطبي [ت 381 هـ].
- ✓ أجوبة القابسي، أبي الحسن علي بن محمد بن خلف التونسي [403هـ].
- ✓ المسائل لأبي عمران الفاسي [422هـ].
- ✓ نـوازل أبي عمران الفاسي، موسى بن عيسى بن أبي حاج [ت 430هـ].
- ✓ فصول الأحكام فيما جرى به عمل المفتين والحكام لأبي الوليد الباجي [474هـ].

وهو كتاب يندرج ضمن صنف المؤلفات في الأقضية والأحكام التي اهتم بها فقهاء الأندلس، وأثراها علماؤهم بمدوناتهم التي اختلف أسلوبها بسطا وإيجازا.

أما عن الداعي إلى تأليفه فقد قال الإمام الباجي: «...إني لما رأيت ما ابتلي به الفقهاء والحكام من النظر والفتوى بين الأنام في الأحكام، بادرت بكتابي هذا وخرجت غرر المحاضرة، ورؤوس مسائل المناظرة، مما لا يستغني الفقيه ولا الحاكم عن مطالعتها، والوقوف على أصولها[1]».

- ✓ فتاوى الشيخ أبو الحسن علي بن محمد اللخمي القيرواني [ت 478 ه].

---

عاصم بشير ضيف، **مصادر الفقه المالكي أصولا وفروعا في المشرق والمغرب قديما وحديثا**،(ط1، بيروت: دار ابن حزم، 1429،2008)،، ص52،54.

[1] أبو الوليد الباجي، **فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام**، تحقيق: محمد أبو الأجفان،(ط1، الرياض: دار ابن حزم، 1422،2002)، ص84،85.(مقدمة المحقق).

- ✓ الإعلام بنـــوازل الأحكام، أو الأحكام الكبرى لابن سهل ابن الأصبغ عيسى بن سهل الأسدي القرطبي [ت 486 ه].
- ✓ فتاوى ابن رشد، أبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي [ت 520هـــ] جمعها تلميذاه الفقيهان القرطبيان: أبو الحسن ابن الوزان، وأبو مروان عبد الملك ابن مسرة، وتناولها بالدرس والتحليل عدد من الباحثين.
- ✓ المسائل والأجوبة لعبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي [521هـــ].
- ✓ النـــوازل لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن خلف التجيبي القرطبي المعروف بابن الحاج[529هـــ].
- ✓ الفـــتاوي لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري [536هـــ].
- ✓ فتاوى أبي عبد الله عبد السلام البـــرجيني [ت606هـــ].
- ✓ أجوبة أبي الحسن الصغير [ت719هـــ].
- ✓ معين الحكام في نـــوازل القضايا والأحكام، لابن عبد الرفيع إبراهيم بن حسن التونسي [ت 733هـــ].
- ✓ فتاوي لأبي زيد عبد الرحمن بن أحمد الوغيسي البجائي[ت786 هـــ].
- ✓ فتاوى الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي [ت790هـــ] حققها الأستاذ محمد أبو الأجفان.
- ✓ جامع مسائل الأحكام مما نـــزل بالمفتين والحكام، للبـــرزلي أبو القاسم بن أحمد القيرواني ثم التونسي [ت844هـــ]، وتعرف أيضا بنـــوازل البـــرزلي.
- ✓ الدرر المكنونة في نـــوازل مازونة، للمازني يحي بن موسى بن عيسى المغيلي [ت883هـــ].

## المحور الخامس: مدارك الحكم على النوازل

- المحاضرة الثامنة: الاجتهاد في النوازل
- المحاضرة التاسعة: تصور النازلة تعريفه، ضوابطه وأهميته
- المحاضرة العاشرة: مسالك التكييف الفقهي للنازلة.

## ➢ المحاضرة الثامنة: الاجتهاد في النوازل

إن تصدي أهل العلم لمصطلح النـــازلة، ومصطلح فقه النـــوازل بالتعريف باعتبار الإضافة، واعتبار اللقبية وإحصائهم للعديد من النـــوازل وترتيبها وفق أنـــواع معينة تختلف باختلاف الموضوع والمجال والأثر لم يكن ليقف عند هذه العتبة، إنما كان بمثابة الخطوة الأولى والأساسية للهدف المُبتغى والغاية المرجُوة رأسا من ورواء مُمارستهم لهذا النوع من الفقه، والمُتمثلة في بيان مُقتضى الحكم الشرعي لكل نـــازلة بناء على ما توفر عندهم من معطيات تُميط اللثام عن ماهيتها، وتساعد على بيان مقتضى الحكم الشرعي المناسب لها، والمُستقى من موارد شرعية صحيحة، وهو بيان ما كان ليتم وما كان ليصح إلا بإتباع جُملة من الخطوات اصطلح أهل العلم على تسميتها بمدارك الحكم على النـــوازل.

وإذا كانت النـــوازل الفقهية بحاجة إلى بيان حكمها الشرعي وفق مراحل اصطلح عليها أهل العلم بمدارك الحكم على النـــوازل فإن المقام يستوجب ابتداء بيان حكم الاجتهاد في النـــوازل، لننـــتقل بعد ذلك لبسط القول في مسألة التكييف الفقهي للنـــوازل.

### ❖ حكم الاجتـــهاد في النـــوازل

اختـــلفت كلمة أهل العلم حول جـــواز الاجتهاد في النـــوازل [أي الوقائع التي لم يسبق فيها قول لأهل العلم] على ثلاثة أقـــوال هي[1]:

- ✓ **القول الأول**: جـــواز الاجتهاد في النـــوازل، وإصدار الفتوى بشأنها. وهـــذا القول هو لجمهور أهل العلم من الأئمة الأربعة، وعلماء الإسلام منذ العصور الأولى.
- ✓ **القول الثاني**: عدم جـــواز الاجتهاد في النـــوازل، بل يُتوقف حتى يُظفر فيها بقائل، وهـــو قول للإمام أحمد حيث ثبت عنه أنه كان يقول لبعض أصحابه: إياك أن تتكلم في مسألة ليس

---

[1]) أنظر: عمر سليمان الأشقر وآخرون، **دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة**، مرجع سبق ذكره، ج2/ ص605،608.

لك فيها إمام. و يرجع السبب في هـــذا إلى طابع الورع الذي كان يغلب عليه في الفتوى، إذ تُسقَل عنه كراهية الإفتاء في مسألة ليس فيها أثر.

✓ **القول الثالث:** هـــو قول قائم على النـــظر إلى موضوع النـــازلة، فإن كانت من مسائل الفروع جاز الإفتاء فيها، وإن كانت من مسائل الأصول لا يجوز الإفتاء فيها.

**والراجح من هـــذه الأقوال القول الأول لقوة أدلته التي تمثلت فيما يلي:**

**أولا:** قوله صلى الله عليه وسلم: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر**[1]».

**وجه الدلالة من الحديث**

يتبلور وجه الدلالة من الحديث في كون اجتهاد الحاكم إنما يكون في المسائل التي تُعرض عليه، سواء كانت جديدة لم تقع من قبل، أو وقعت وتكررت، وبذلك يكون الاجتهاد شاملا لمسألة لم يكن لأحد من العلماء السابقين فيها قول أو فتوى[2].

وهـــذا القول يؤيده واقع الحياة المُتجدد والمُتغير، والذي يستلزم بل ويستوجب النـــظر والبحث والاجتهاد وإصدار الأحكام للمسائل النـــازلة المُستجدة حتى لا توصف الشريعة الإسلامية بالعجز والقصور.

يقول الإمام الشاطبي في "الموافقات": «إن الوقائع في الوجود لا تنحصر، فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة، ولذلك احتيج إلى فتح باب الاجتهاد...فلا بد من حدوث وقائع لا تكون

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب "الاعتصام بالكتاب والسنة"، باب "أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ"، حديث رقم "7352"، (ب.ط، لبنان: دار الكتاب العربي، 1434،2013)، ص1483،مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب "الأقضية"، باب "بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ"، حديث رقم "1716"، تحقيق: نظر بن محمد الفاريابي أبو قتيبة، (ط1، دار طيبة، 1427،2006)، ص821.

[2] عمر سليمان الأشقر وآخرون، **قضايا فقهية معاصرة**، ج2/ ص 506.

منصـــوصا على حكمها، ولا يوجد للأولين فيها اجتهاد، وعند ذلك إما أن يترك الناس فيها مع أهوائهم، أو ينظـــر فيها بغير اجتهاد شرعي وهو اتباع للهوى، **وذلك كله فساد...**[1]».

كما أننا نـــرى أن هذا الحكم تؤيده جملة القيود التي وضعها أهل العلم للمدلول الاصطلاحي للنـــازلة، ولمتمثلة في [الوقوع/ الجدة/ والشدة]، حيث أرادوا بالشدة كون النـــازلة بحاجة إلى حكم شرعي، وهو أمر لا يمكن تحقيقه، أو الوصول إليه إلا عن طريق الاجتهاد.

قال الإمام ابن القيم في "إعلام الموقعين": «ومن لـــه مباشرة لفتاوى النـــاس يعلم أن المنقول وإن اتسع غاية الاتساع فإنه لا يفي بوقـــائع العالم جميعا، وأنت إذا تأملت الوقائـــع رأيت مسائل كثيرة واقعة وهي غير منـــقولة، ولا يعرف فيها كـــلام لأئمة المذاهب ولا لأتباعهم[2]».

وإذا كانت كلمة أهل العلم قديما وحديثا قد اتفقت على جـــواز الاجتهاد في النـــوازل، فإنها اتفقت كذلك على أنه إذا احتاج النـــاس إلى الفتوى فلا ينبغي تركهم دون بيـــان الحكم الشرعي للنـــوازل لئلا يقعوا في المحظور.

وعليه يمكن القول: إن التصدي للاجتهاد في النـــوازل يتراوح بين أن يكون من جنس الواجب الكفائي، وبين أن يكون من جنس الواجب العيني على القادر والمؤهل للاجتهاد.

والقول بجواز الاجتهاد والتصدي لبيان الحكم الشرعي للنـــــوازل لم يكن على إطلاقه إنما جعل له أهل العلم جملة من الشروط التي انحصرت في الآتي:

- ✓ وجود الحاجة إلى بحث المسألة، وبيان حكمها الشرعي.
- ✓ أن تكون المسألة المجتهد فيها غير منصـــوص عليها بنص أو إجماع، أو دليل عقلي.
- ✓ ألا تكون المسألة المجتهد فيها من مسائل العقيدة.

---

[1]) الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، تحقيق: محمد عبد القادر الفاضلي، (ب،ط، بيروت: المكتبة العصرية،1423،2003)، مج2/ج4/ص62.

[2]) ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ج4/ ص204.

✓ أن يكون الناظر في النـــازلة أهلا بحق للنـــظر والاجتهاد، أي تتوفر فيه شروط الاجتهاد.

وشروط الاجتهاد كما حددها الإمام الشوكاني في إرشاد الفحول هي[1]:

1_ أن يكون عالما بنـــصوص الكتاب والسنة.

2_ أن يكون عارفا بمسائل الإجماع، حتى لا يفتي بخلاف ما وقـــع عليه الإجماع.

3_ أن يكون عالما بلسان العرب.

4_ أن يكون عالما بأصول الفقه.

5_ أن يكون عارفا بالناسخ والمنـــسوخ.

قال الإمام ابن القيم في "إعلام الموقعين": « إذا نـــزلت بالحاكم أو المفتي نـــازلة، فإما أن يكون عالما بالحق فيها أو غالبا على ظنه، بحيث استفرغ وسعه في طلبه، أو لا، فإن لم يكن عالما بالحق فيها، ولا غلب على ظنه لم يحل له أن يفتي، ولا يقضي بما لا يعلم، ومتى أقدم على ذلك فقد تعرض لعقوبة الله...[2]».

وإنما أكد أهل العلم على ضرورة توفر هذه الشروط في المُتصدي للاجتهاد والإفتـــاء في النـــوازل حرصا منهم على أحكام الشريعة من أن تنـــتهك أو تُتجاوز بأن يتطاول عليها من هو ليس بأهل العلم، وحرصا منهم على مصالح العباد من أن تضيع أو تُفوّت.

- **مفهوم مدارك الحكم على النـــوازل**

مدارك الحكم على النـــوازل عبارة استخدمها فضيلة الدكتور: محمد بن حسن الجيزاني في كتابه الموسوم ب:"فقه النـــوازل دراسة تأصيلية تطبيقية[3]"، وقد أراد بها المنهج الذي يسلكه المُتصدي للإفتاء في النـــازلة. وهناك من أطلق عليها مصطلح المراحل أو الخطوات. وعليه يُمكن القول بأن

---

[1]) الشوكاني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: أبي حفص سامي بن عربي الأثري، (ط1، دار الفضيلة، 1421،2000)، ج2/ ص1027/1033.

[2]) ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ج4/ ص224.

[3]) حسن الجيزاني، **فقه النـــوازل دراسة تأصيلية تطبيقية**، مج1، ص38.

مدارك الحكم على النـــازلة إنما يُقصد بها الكيفية، أو الطريقة، أو الخطوات أو المراحل الواجب إتباعها للوصول إلى بيان مقتضى الحكم الشرعي الصحيح للنـــازلة أيا كان نوعها، وأيا كانت طبيعتها.

**وقد أجمل أهل العلم هذه المدارك في جملة من الخطوات المرتبة وفق الآتي[1]:**

- **تصور النـــازلة.**
- **التكييف الفقهي للنـــازلة.**
- **التطبيق [أي تنـــزيل الحكم الشرعي على النـــازلة].**

ونظرا لأهمية كل خطوة من هذه الخطوات في مسار دراسة النـــازلة سنتعرض لكل واحدة بشيء من التفصيل في المحاضرة الموالية:

## ➢ المحاضرة التاسعة: تصور النازلة تعريفه، ضوابطه وأهميته

### أولا: تصور النـــازلة

تصور النـــازلة خطوة أساسية ضرورية، ودراسة اكتسبت أهميتها من القاعدة الأصولية القاضية بأن: "الحكم عن الشيء فرع عن تصوره".وجعل مرحلة التصور في مقدمة مراحل الحكم على النـــازلة أمر بالغ الأهمية باعتبار أن كل تصديق إنما موقوف على تصـــور[2].

وتعززت هذه الأهمية كون الجهل بحقيقة النـــازلة إنما يترتب عليه صعوبة الحكم عليها من الناحية الشرعية، أو الخطأ في الحكم عليها.

قال الإمام ابن السعدي في "الفتاوى السعدية": «جميع المسائل التي تحدث في كل وقت، وسواء حدثت أجناسها أو أفرادها يجب أن **تتصور** قبل كل شيء. فإذا عُرفت حقيقتها، وشُخصت صفاتها، وتصورها الإنسان تصورا تاما بذاتها ومقدماتها ونتائجها طبقت على نصوص الشرع

---

[1]) للمزيد حول هذه المدارك أُنظر:**المرجع نفسه**.

[2]) أبو البقاء الكفوي، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، (ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1998،1419)، ص 291.

وأصوله الكلية، فإن الشرع يحل جميع المُشكلات: مشكلات الجماعات والأفراد، ويحل المسائل الكلية والجزئية، بحلها حلا مرضيا للعقول الصحيحة، والفطر السليمة. ويُشترط أن ينظر فيه البصير من جميع نواحيه وجوانبه الواقعية والشرعية[1].

### ✓ معنى التصوير لغة

التصوير مصدر صور، يُصور، والاسم منه صورة[2]،جاء في معجم مقاييس اللُغة: [الصاد والواو والراء] كلمات كثيرة متباينة الأصول، ومن ذلك الصورة، صورة كل شيء مخلوق، والجمع صور؛ وهي هيئة خلقته[3].

ومنها المُصور في أسماء الله تعالى، وهو الذي صور جميع الموجودات ورتبها فأعطى كل شيء منها صورة خاصة، وهيئة مُفردة يتميز بها على اختلافها وكثرتها[4].والصورة ترد في كلام العرب على ظاهرها، وعلى معنى حقيقة الشيء وهيئته، وعلى معنى صفته. يقال: صورة الفعل كذا وكذا أي هيئته، وصورة الأمر كذا وكذا أي صفته[5].

وصوّره جعل له صورة مُحسمة، وصور الأمر: وصفه وصفا يكشف عن جزئياته، والتصورُ في علم النفس: استحضار صورة شيء محسوس في العقل دون التصرف فيه. وعند المناطقة: إدراك المفرد، أي معنى الماهية من غير أن يحكم عليها بالنفي أو الإثبات[6].

### ✓ معنى التصوير اصطلاحا

جاء في الموسوعة الفقهية: «التصوير والصورة في اصطلاح الفقهاء يجري ما جرى عليه في اللغة[1]».

---

[1] عبد الرحمن الناصر السعدي، **الفتاوى السعدية**، (ط2، الرياض: مكتبة المعارف، 1402،1982) ص190/ 191.

[2] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج3، ص319.

[3] المرجع نفسه.

[4] ابن منظور، **لسان العرب**، ج4/ ص473.

[5] المرجع نفسه.

[6] **المعجم الوسيط**، ص528.

وقد ذهب صاحب كتاب "المنهج في استنباط أحكام النوازل" وهو يتحدث عن النازلة وضوابط النظر فيها إلى تعريف التصور بقوله: «هو الإدراك التام للنازلة وإلحاقها بأصل معتبر شرعي».

لكننا نرى بأن تصور النازلة هو الإحاطة بكل ما يتعلق بها، وتُسهم في إعادة ماهيتها، وتكوين صورة مفصلة عنها دون إلحاقها بأصل شرعي معتبر، لأن إلحاق النازلة بأصل شرعي مُعتبر يكون في المدرك الثاني من مدارك الحكم على النازلة ولا يكون في مرحلة التصور وإلا انقلب الأمر تصديقا لا تصورا.

وإذا كان مفهوم التصور لغة واصطلاحا يتمحور أساسا حول الدراية التامة والكاملة بجزئيات النازلة فإننا نرى أنه ومن أهم الأمور التي يستوجبها ويقتضيها التصور الصحيح للنازلة ما يلي:

- الوقوف على اسم النازلة.
- الوقوف على تعريف النازلة من الناحية العلمية، وتدقيق النظر قدر المُستطاع في التعريف.
- التحقق من المصطلحات التي تنطوي عليها النازلة لتعيين الداخل فيها من الدخيل عليها.
- الوقوف على أنواع وصور النازلة إذا كانت تنطوي على صور وأنواع حتى لا يُحكم عليها من الناحية الشرعية من باب الإجمال[3].
- الإحاطة بالتقنيات التي تقوم عليها النازلة، والنظر في مُلابسات التطبيق الناتجة عن تفعيلها.
- الوقوف على الفوائد المُترتبة عليها، وتمييز العلمية منها من العملية.

---

1) الموسوعة الفقهية الكويتية، مج12/ ص93.

2) منير القحطاني، مناهج استخراج الأحكام الفقهية، ج1/ 97

3) ذهب بعض ممن كتب في مسألة تصور النازلة إلى عدم الوقوف كثيرا عند صورها وجزئياتها من الناحية العلمية، لكننا نرى أن الوقوف عند صور النازلة إذا كانت لها صور، والتدقيق في جزئياتها أمر له بعيد الأثر في مرحلة التصديق الموالية لمرحلة التصور. فنازلة الخلايا الجذعية مثلا عند يُراد الوقوف على حكمها الشرعي لا يُمكن القول بأنها حلال إجمالا، أو حرام إجمالا، بل لا بد من التفريق بين صُورها، فالجنينية منها عندها حكم، والبالغة عندها حكم، والجنينية المستخلصة من الأجنة المجهضة غير المستخلصة من اللقائح الفائضة، أو الأجنة المستنسخة. وتفصيل هذا إنما يُستوجب أن يكون في مرحلة التصور ليسهل الحكم عليها في مرحلة التكييف.

- الوقوف على المضار الآنية والمستقبلية المترتبة عليها.

كل هذه الخطوات الواجب قيام مرحلة التصور عليها لا يُمكن للناظر في النـــازلة تحقيقها إلا بالرجوع بالنـــــــازلة إلى الرحم الذي وُلدت فيه، والحقل الذي خرجت منه أيا كانت طبيعته، وسؤال أهل العلم الذي تنتمي إليه والاستفادة من خبراتهم، فلكل علم أهله الذين يملكون مغاليقه، ويعرفون ظواهره وبواطنه.

كما أنه لا يمنع والحاجة ماسة إلى التكييف الفقهي لبعض النـــوازل وخصوصا الاقتصادية، أو الطبية من إدخال بعض أهل الاختصاص في هذه الفنون لأخذ رأيه، واستشارته في حقيقة ما نـــزل من وقائع حادثة، وذلك بالاستعانة به وبأمثاله من أهل الخبرة الثقات وهذا له دوره في تعريف المجتهد بحقيقة النـــازلة ومعرفة حكمها بعد ذلكوهذا يتكامل التصور الصحيح للمسألة وتعرف جميع حيثياتها وأحزائها...[1].

- **أهمية مرحلة تصور النـــازلة**

إن ترتيب مدارك الحكم على النـــازلة بهذه الطريقة، ووضع مرحلة التصور على رأس المـــدارك، إنما كان بالنـــظر إلى الأهمية البالغة التي تتمتع بها هـــذه الخطوة، ومدى التأثـــير الكبير والبليغ الذي ستتركه في المـــراحل اللاحقة بها، وهي مراحل حساسة ودقيقة لا يُقبل ولا يُغتفر الخطأ أو الزلل فيها [مرحلة التكييف والتطبيق]، وقد قال أهل العلم: بالمثال يتضح المقال. لذلك ولبيان أهمية هـــذه المرحلة، والتريث فيها نـــسُوق المثـــال المتعلق بفتـــوى جواز زراعة الأعضاء التناسلية [الخصيتين والمبيضين] وقد كانت للشيخ علي جمعة مفتي جمهورية مصر، وقد صرح بها في برنامج افتاء فضائي على قناة مصرية،ثم عدل عن رأيه أو فتواه وقال بامتناع نقل هذه الأعضاء لما تبين حقيقة المسألة من أهل الاختصاص الذين بينوا له أن الأعضاء التناسلية الذكرية والأنثوية تحمل الشفرة الوراثية للمنقول منه، وتستمر في إفرازها حتى بعد زرعها في متلق جديد، وهذا يعني أن

---

[1] مسفر القحطاني، " **التكييف الفقهي للأعمال المصرفية مفهومه وأهميته و ضوابطه**"، بحث مقدم إلى مؤتمر: "المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول" الذي تنظمه دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي بتاريخ[31 مايو/ 3 يونيو/ 2009] ص8.

المولود سيكون ابنا لصاحب الخصيتين، أو صاحبة المبيض، ومن تزرع له هذه الأعضاء لا يعدو أن يكون حاضنا للآلة المنتجة للبذرة، إذ أن الجنين يكتسب الصفات الوراثية من المنقول منه مصدر الماء، لا من المنقول إليه صاحب الوعاء، وهذا ينهض الدليل على إلحاق زرع الغدة التناسلية بنكاح الاستبضاع المحرم شرعا، وينجلي الستار عن مفسدة عظمى هي اختلاط الأنساب، وهو أمر منهي عنه شرعا[1].

وعليه يعتبر الإقدام على الحكم على النـــوازل دون تصورها قاصمة من القواصم، وإن كان الخلل يأتي في الغالب من التقصير في التصوير، وليس من رفض المبدأ من أصل[2].

إذا صحة الحكم تتوقف على صحة التصور، فكثير من الاختلاف ينشأ من عدم تحديد التصور أو الخطأ فيه. وبانتهاء هذا الدور تأتي مهمة استنباط الحكم الشرعي التي تُـناط بكل من له أهلية معروفة[3].

وبعد تمام مرحلة التصور التام للنـــازلة، تأتي مرحلة التكييف الفقهي التي سنفصل القول فيها من خلال الجزئية التالية.

## ثانيا: التكييف الفقهي للنـــازلة

التكيف الفقهي للنـــازلة عملية أو خطوة تلي عملية تصور النـــازلة. ومصطلح التكييف لم يكن موجودا عند المتقدمين، و لم يستعمله الفقهاء إلا في حالات نادرة[4]،واستخدمه أهل العلم حديثا

---

[1] قطب الريسوني، **اضطراب الفتوى في القضايا المعاصرة معالم وتطبيقات**، بحث مقدم إلى مؤتمر "الفتوى واستشراف المستقبل"، الذي نظمته جامعة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم، خلال الفترة الممتدة من [24/23/محرم/1435]، أُنظر السجل العلمي لأعمال المؤتمر، ص832 بقليل من التصرف.

[2] عبد الحليم بن محمد أيت أمجوض، **فقه التنـــزيل وقواعده وضوابطه من خلال نوازل من تراث المالكية ونماذج من القضايا المعاصرة**، (ط1، أبو ظبي: دار الفقيه، 1431،2014)، ص224.

[3] **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج1/ ص62.

[4] عبد الله بن إبراهيم الموسى، **التكييف الفقهي للنـــازلة وتطبيقاته المعاصرة**، بحث مقدم إلى الندوة العلمية الموسومة ب "نحو منهج أصيل لدراسة القضايا الفقهية المستجدة" التي نظمها مركز التميز البحثي في القضايا المعاصرة، بجامعة الإمام محمد بن

كمنهج علمي يُستوجب اتباعه لاستنباط الحكم الشرعي للنـــوازل[1].

✓ **تعريف التكييف لغة:**

التكييف لغة من الكيف، وكيف: اسم استفهام، وهي مؤنثة وإذا ذُكّرت جاز ذلك[2]. وهو للاستفهام عن الأحوال، وقد يقع بمعنى التعجب[3]، وجاء في المصباح المنير: كيف: كلمة يستفهم بها عن حال الشيء وصفته، وتأتي للتعجب، وكيفية الشيء: حاله وصفته[4].

✓ **تعريف التكييف اصطلاحا**

تباينت كلمة أهل العلم حول بيان المدلول الاصطلاحي للتكييف، وخُص بعديد التعريفات التي سنكتفي بذكر بعضها على سبيل المثال لا الحصر:

**التعريف الأول**: جاء في معجم لغة الفقهاء: «التكييف الفقهي للنـــازلة تحريرها وبيان انتـــمائها إلى أصل معين معتبر[5]».

**التعريف الثاني**: عرفه الدكتور حسن الجيزانـــي بأنه: «رد المسألة إلى أصل من الأصول الشرعية[6]».

---

سعود الإسلامية في الفترة الممتدة من [14،13 صفر 1431، 28،27 أفريل 2010] أُنظر السجل العلمي لأعمال الندوة، ص 1318، مسفر القحطاني، **منهج استخراج أحكام النـــوازل**، ج1، ص383.

1) يُوجد من أهل العلم من عبر بمصطلح **التوصيف** بدلا عن **التكييف**، وأراد **بالتوصيف الفقهي**: تعيين صفة النـــازلة بحسب اللغة الفقهية المعهودة لدى علماء الفن. ومقتضاه "**أي أن التوصيف الفقهي**" إحالة النظر في الأوصاف الفقهية المناسبة للنـــازلة محلالبحث، وإلحاق صورتها بما يماثلها من مسائل الفقه المسماة، كأن يصفها بأنها بيع أو إجارة أو رهـــن.أُنظر: خالد بن عبد الله المزينـــي، **مراحل النظر في النـــازلة**، ص14.

2) ابن منظور، **لسان العرب**، ج9/ 312.

3) الرازي، **مختار الصحاح**، (د،ط، مكتبة لبنان، 1986)، ص244.

4) الفيومي، **المصباح المنير**،(ط2، القاهرة: دار المعارف، ب،ت)، ص546.

5) محمد رواس قلعهجي، حامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، ص104.

6) حسن الجيزاني، **فقه النـــوازل**، مج1، ص47.

**التعريف الثالث**: وعرفه الدكتور مُسفر القحطاني بأنه: «التصور الكامل للواقعة وتحرير الأصل الذي تنتمي إليه[1]».

**التعريف الرابع**: وعُرف بأنه:«تصور النـــازلة وتأصيلها شرعا[2]».

**التعريف الخامس**: وعُرف بأنه: «ارجاع النـــازلة إلى أصلها الشرعي[3]».

**التعريف السادس**: «تطبيق النص الشرعي على الواقعة العملية[4]».

**التعريف السابع**: «تحديد الواقعة المستجدة لإلحاقها بأصل فقهي خصه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهية بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة عند التحقق من المجانسة والمشابهة بين الأصل والواقعة المستجدة في الحقيقة[5]».

**التعريف المختار:**

لعل أنسب تعريف اصطلاحي يمكننا ترجيحه، من بين التعريفات السابقة، التعريف الثاني:«**رد المسألة إلى أصل من الأصول الشرعية**».إذ النـــازلة بعد تحقيق تصورها على أكمل وجه، ينتقل المجتهد إلى مرحلة التكييف لكي يتمكن من بيان أو تحديد الحكم الشرعي لها، هذا الحكم الشرعي وأيا كان مُقتضاه لا بد من أن يستند على أصل شرعي معتبر، وهذا لن يتحقق إلا برد النـــازلة أو المسألة إلى أصل من الأصول الشرعية، ثم تنـــزيل الحكم الشرعي عليها.

---

[1]) مسفر القحطاني، "**التكييف الفقهي للأعمال المصرفية، مفهومه وأهميته وضوابطه**"، ص17.

[2])عبد الله بن إبراهيم الموسى، "**التكييف الفقهي للنـــازلة وتطبيقاته المعاصرة**"، ص17.

[3]) صالح بن علي الشمراني، **مراحل النظر في النـــازلة الفقهية**"، بحث مقدم إلى الندوة الموسومة ب"نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة"، التي نظمها مركز التميز البحثي في القضايا المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية [13_14، صفر 1431/ 27_28 أفريل2010]، انظر السجل العلمي لأعمال الندوة، ص388.

[4]) يوسف القرضاوي، **الفتـــوى بين الانضباط والتسيب**، (ط1، القاهرة: دار الصحوة، 1408،1988)، ص 72.

[5]) عثمان شبير، **التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته المعاصرة**)، ص30.

## ❖ المحاضرة العاشرة: مسالك التكييف الفقهي للنازلة

إذا كان التكييف الفقهي للنـــازلة لا يتم إلا بتحقق الخطوة السابقة، والمُتمثلة في التصور التام لها، فإن صحة وصواب هذا التكييف لا يتم إلا بتحقق أمرين اثنين هما:

**أولا:** أن يكون المُتصدي للإفتاء في النـــوازل قد تحققت فيه شروط الاجتهاد، واكتملت لديه المعرفة بالأدلة الشرعية ومناهج الاستدلال وطرقه، وتحقق فيه وصف القدرة والاستطاعة على الاستنباط، والمناقشة والترجيح، وتمحيص ما يُصطلح عليه بسبب الخلاف، ومحل النـــزاع...الخ.

**ثانيا:** أن يتم التكييف وفق مسالك معينة محددة مرتبة وضعها أهل وكانت محل اتفاق بينهم، مع اختلاف يسير جدا في تسميتها لا في ترتيبها، إذ يوجد من اصطلح عليها بالمسالك، ويوجد من سماها المراحل، ويوجد من أطلق عليها لفظة الطرق.وقد حصرت هذه المسالك فيما يلي:

- ✓ **التكييف استنادا إلى النصوص.**
- ✓ **التكييف استنادا للتخريج.**
- ✓ **التكييف استنادا للمقاصد.**
- ✓ **التكييف استنادا إلى القواعد الفقهية.**
- ✓ **التكييف استنادا إلى الاستصلاح وسد الذرائع.**

وتعليل أهمية هـــذا الترتيب يتبلور في أن النـــاظر في النـــازلة أول ما يجب عليه عرض النـــازلة على الأدلة الشرعية بنوعيها المتفق عليها، والمختلف فيها، كما لا يحق له تجاوزهما-أي الكتاب والسنة-إلى غيرهما من الأدلة إلا حين يفتقد الدليل منهما صراحة، أو إشارة[1]، جاء في كتاب "القواعد" للمقري: «فإذا عرضت نـــازلة عرضها على النـــصوص، فإن وجدها فيها فقد كُفي

---

[1] ناصر بن عبد الله الميمان، **مراحل النظر في النـــوازل الفقهية**، ورقة عمل مقدمة للحلقة البحثية بعنوان:" مراحل النظر في النـــازلة الفقهية"، المنظمة من طرف مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، (2009/ 1430)، ص15.

أمرها، وإلا طلبها بالنصوص المبنية هي عليها[1]» .حتى إذا لم يقف الناظر في النازلة على الحكم الشرعي المناسب لها في الأدلة الشرعية من كتاب وسنة، نظر في المسائل المشابهة لها، أو القواعد الفقهية الممكن اندراج النازلة تحت مناطها، أو عمد إلى المقاصد الشرعية.

ولمزيد دراية وعلم بمسالك التكييف الفقهي للنازلة باعتباره المرحلة الأساسية والهامة إذ يتمخض عنها تحديد مقتضى الحكم الشرعي للنازلة محل الدراسة أيا كان مقتضاه عمدنا إلى بعض التفصيل في كل مسلك وفق الآتي:

**المسلك الأول: التكييف الفقهي استنادا للنصوص:**

ويقصد به البحث عن الحكم الشرعي للنازلة في نصوص القرآن الكريم، أو السنة النبوية، أو إجماع الأمة، ومن الأمثلة على هذا ذكر بعض أهل[2]:

- **نازلة الصعق الكهربائي للحيوان:** فالحيوان الذي زُهقت روحه بالصعق الكهربائي قبل ذبحه ونحره فإنه يعتبر ميتة لعموم قوله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتةُ [المائدة 3].
- **نازلة جراحة التجميل التحسينية:** التي اعتبرها جمهور أهل العلم من مواطن الحظر والتحريم، تندرج تحت العموم الوارد في قوله تعالى: ، قوله صلى الله عليه وسلم: «لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله[3]».
- **نازلة المشروبات الروحية المُنشطة أو المُفترة:** حيث ألحق أهل العلم حكم هذه المشروبات بالخمر قياسا وقالوا بحرمتها بجامع تأثير كليهما على مقصد العقل، إذ يترتب على شربها غياب الوعي والإدراك.

---

[1] المقري، **القواعد**، (ب، ط، مكة المكرمة: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث، ب،ت)، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، ص467.

[2] أنظر:حسن الجيزاني، **فقه النوازل**، ج1/ ص 51.

[3] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب "التفسير" باب" وما ءاتكم الرسول فخذوه"، حديث رقم:4886، ص1020.

**المسلك الثاني: التكييف الفقهي استنادا للتخريج**

ويقصد بالتكييف الفقهي استنادا للتخريج: الاجتهاد في إلحاق النازلة بما يشبهها من النوازل المتقدمة لتقاس عليها وتأخذ حكمها.

**تعريف التخريج لغة:**

جاء في معجم مقاييس اللغة: [الخاء والراء والجيم] أصلان، وقد يُمكن الجمع فيهما:

الأول: النفاذ إلى الشيء، والثاني: اختلاف لونين[1].

والتخريج مصدر للفعل خرج المُضعف، وهو يفيد التعدية بأن لا يكون الخروج ذاتيا بل من خارج عنه، ومثله أخرج الشيء واستخرجه بمعنى استنبطه، وطلب إليه أن يخرج.

**تعريف التخريج اصطلاحا:**

استعمل مصطلح التخريج في طائفة من العلوم، فأصبحت استعمالاته عندهم تعني مصطلحا خاصا، كما هو الشأن عند علماء الحديث، وعلماء النحو، وعلماء الفقه والأصول[2].

والتخريج في **اصطلاح الفقهاء وعلماء الأصول** معناه الاستنباط ـ وهو موافق لمعناه اللغوي ـ يدل لذلك أنهم يطلقونه ويريدون به أمرين[3]:

- **تخريج الفروع على الأصول**: ويراد به استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية وفق (أو بواسطة) القواعد الأصولية[4].

---

[1] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج2/ ص 175.

1) يعقوب الباحسين، **التخريج عند الفقهاء والأصوليين دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية**،(ب، ط، الرياض: مكتبة الرشد، 1414)، ص10،9. عثمان شوشان، **تخريج الفروع على الأصول دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية**، (ط1، الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع،1998،1419)، مج1/ ص61.

[3] عثمان شوشان، **تخريج الفروع على الأصول دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية**، مج1/ ص 63،64.

[4] المرجع نفسه.

وإطلاق التخريج بهذا المعنى هو الغالب في استعمالات الفقهاء والأصوليين لهذا المصطلح.

- **تخريج الفروع من الفروع:** ويعرف هذا النوع من الأعمال الفقهية باسم التخريج على نص الإمام، وقد عرفه شيخ الإسلام ابن تيمية بأنه: « نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها، والتسوية بينهما فيه[1]».

ومن أمثلة التخريجات الفقهية لبعض النـــوازل ذكر أهل العلم:

❖ **نـــازلة التأمين التجاري:** وهو نوع من العقود المعاصرة التي لم يتناولها الفقهاء قديما، إلا ما ذكر في حاشية ابن عابدين الحنفي حول التأمين البحري. وقد اختلفا كلمة أهل العلم حول هذه النازلة فمنهم من ذهب إلى تحريمه تخريجا له قياسا على القمار، ومنهم من ذهب إلى القول بجوازه قياسا على نظام العاقلة، وتخريجا على عقد الموالاة، مسألة ضمان خطر الطريق [2].

❖ **نازلة البوفيه المفتوح:** أو الإطعام حتى الإشباع إذ يمكن إلحاقه بالحمامات التي وقع الإجماع على جوازها من باب الاستحسان، فإن من يدخل هذه الحمامات يتفاوتون في استهلاك الماء مع كـــون الأُجرة مُقدرة للجميع، ولا تختلف من شخص لآخر[3].

## المسلك الثاني: التكييف استنـــادا إلى القواعد الفقهية

### أولا: تعريف القاعدة الفقهية

**القاعدة لغة:** قال ابن فارس: [القاف والعين والدال] أصل مُطرد مُنقاس لا يخلف، وهو يضاهي الجلوس، وإن كان يتكلم في مواضع لا يتكلم فيها بالجلوس[4].ويُقال: قعد الرجل يقعد قعودا: أي جلس، والقاعدة: أصل الأس، والقواعد الأساس، وقواعد البيت أساسه، قال الزجاج: القواعد

---

[1] آل تيمية، **المسودة في أصول الفقه**، (ب، ط، القاهرة: مطبعة المدني، ب، ت)، ص 533.

[2] عثمان شبير، **المعاملات المالية المعاصرة**، ص105، 107، فقد أطل فيها وأفاد.

[3] حسين الجيزاني، **فقه النـــوازل**، مج1/ ص 51.

[4] ابن فارس: **معجم مقاييس اللغة**، ج5/ ص108.

أساطين البناء التي تعمده، وقواعد الموذج: عشبات أربع معترضات في أسفله تركب عيدان الموذج عليها[1].

**تعريف القاعدة اصطلاحا:**

والمقصود بالاصطلاح هنا إنما الاصطلاح العام للقاعدة دون تميزها، أو تخصيصها بمجال أو علم معين، وقد عرفها الجرجاني بأنها: «قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها[2]».

هذا عن تعريف القاعدة لغة واصطلاحا، أما بالنسبة لتعريف الفقهية، فهي نسبة إلى الفقه، وقد سبق الوقوف على المدلول اللغوي والاصطلاحي للفظة الفقه عند التعرض لتعريف فقه النوازل باعتبار الإضافة.

**تعريف القواعد الفقهية باعتبار اللقبية:**

عُرفت القواعد الفقهية باعتبار اللقبية عديد التعريفات عند المعاصرين الذين فرقوا بين مدلول القاعدة ككلمة مفردة عامة بين مختلف العلوم، وبين القواعد الفقهية كعلم مستقل بذاته، ومن هذه التعريفات التعريف الذي وضعه الشيخ عثمان شبير، حيث عرف القواعد الفقهية باعتبار اللقبية بأنها:«قضية شرعية عملية كلية تشتمل بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها[3]»

## أهمية القواعد الفقهية في التكييف الفقهي للنوازل

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، ج3/ ص361، ص375، الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، (ط4، بيروت: دار العلم للملايين، ب،ت)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ج2/ ص525.

[2] الجرجاني **التعريفات**، تحقيق: محمد صديق المنشاوي (ب،ط، القاهرة: دار الفضيلة، ب،ت)، ص71. ولمزيد اطلاع على الاصطلاح العام لمصطلح القاعدة أنظر: يعقوب الباحسين، **القواعد الفقهية**، (ط1، الرياض: مكتبة الرشد، 1418، 1998) ص16، محمد الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، (ط1، دمشق: دار الفكر، 1427، 2006)، ج1/ ص21،22.

[3] عثمان شبير، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، (ط2، عمان: دار النفائس، 1427،2006) ص18،19.

وتكمن أهمية القاعدة الفقهية في أنها تكون في كثير من الحالات مرجعا للنـــاظر في النـــوازل، لما تحويه من الفروع، ومآخذ الأحكام[1]، كما أنها تضبط الفروع الفقهية، وتجمع شتاتها تحت ضابط واحد مهما اختلفت موضوعاتها إذا اتحد حكمها، مما يسهل حفظها، وهي بذلك تيسر على الفقهاء والمفتين ضبط الفقه بأحكامه [2].

ولعل أهم أمر تجب الإشارة إليه في هذا المقام، هو أن القواعد الفقهية عديدة وكثيرة، ولها مصادر مختلفة تؤثر على قوتها وحجيتها، الأمر الذي جعل أهل العلم يتفقون على حجية بعضها، ويختلفون على حجية بعضها الآخر، والقواعد الفقهية التي اتفقوا على حجيتها، وعلى صحة الاستدلال بها هي القواعد التي يكون أصلها نص من الكتاب أو السنة، فهي حجة ودليل شرعي بالاتفاق، ولا خلاف بين العلماء في استنباط الأحكام منها، إذ الاحتجاج بها نابع من الاحتجاج بأصولها كما ذكر أهل العلم.

كما ويستوجب في هذا النـــوع من التكييف أن يلتفت النـــاظر إلى المعنى الذي يربط النـــازلة بمناط القاعدة[3].

ومن النوازل التي كان للقواعد الفقهية أثر في تخريج أحكامها نذكر على سبيل المثال لا الحصر:

❖ **نـــازلة استئجار الأرحام، أو الرحم الظئر**، حيث ذهب أكثر أهل العلم إلى القول بتحريمها استنادا إلى جملة من القواعد منها:

قاعدة:" الأصل في الأبضاع التحريم[4]": فالأصل حرمة الفروج، وكل ما يخرج عن نطاق الزوجين باق على أصل التحريم، وتأجير الرحم لا يوجد فيه إذن شرعي يُجيزه، فيبقى على مقتضى الأصل، والأصل هنا يقتضي حرمة المشاركة في الأبضاع لكونه يفضي إلى مفسدة الزنا، وهو اختلاط

---

[1] ناصر عبد الله الميمان، **مراحل النـــظر في النـــازلة**، ص20.

[2] انظر: البورنو،**الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، (ط4، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1416،1996)ص24.

[3] عثمان شبير، **التكييف الفقهي**، ص 34.

[4] السيوطي، **الأشباه والنظائر**،(ط3،مؤسسة الكتب الثقافية،1419،1999)، ص84.

الأساس، فمن له حق الاستمتاع الجنسي بامرأة له حق شغل رحمها بالحمل منه، ومن ليس له حق الاستمتاع بامرأة ليس له حق شغل رحمها بالحمل منه"[1]

- **نـــازلة زراعة الأعضاء البشرية** التي لا تتوقف عليها حياة المتبرع تندرج تحت قاعدة "الضرر يزال" لأن المريض الذي يتعطل عنده عضو من الأعضاء يلحقه الضرر، وبما أن الضرر في الشريعة مزال أفتى الكثير من أهل العلم بجواز زراعة الأعضاء البشرية الشفعية استناد لهذه القاعدة.
- **نـــازلة عملية أطفال الأنابيب**، أو التلقيح الاصطناعي الخارجي بدخول طرف ثالث على العلاقة الزوجية، كأن يكون ببيضة، أو رحم، أو خلية تناسلية ذكرية تندرج تحت القاعدة القاضية أن "الضرر لا يزال بمثله"[2] ووجه ذلك: أن العقم ضرر، وإزالته بدخول طرف ثالث على العلاقة الزوجية يترتب عليه إلحاق ضرر كبير وفاحش بمقصد النسب، سواء من جهة الأب، أو من جهة الأم، وما كان مآله كذلك لا يجوز شرعا، لأن الضرر في الشرع لا يُـــزال بالضرر.

**المسلك الرابع: التكييف استنادا إلى المقاصد**

**تعريف المقاصد لغة**

المقاصد لغة جمع مقصد قال ابن فارس: القاف والصاد والدال أصول ثلاثة، يدل أحدها على إتيان شيء وأمه، والآخر على اكتناز في الشيء، فالأصل: قصدته قصدا ومقصدا[3].

والقصد في اللغة يأتي لمعان هي[4]:

---

[1] عفاف بارحمة، **أثر القواعد الفقهية في تخريج أحكام النـــوازل دراسة تأصيلية تطبيقية على نـــوازل المرأة**، رسالة ماجيستير شعبة الفقه، قسم الدراسات العليا الشرعية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، 1436، ، ص501.

[2] السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص115.

[3] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج5/ ص 95.

[4] ابن منظور، **لسان العرب**، ج3/ ص353،356، **المعجم الوسيط**، ص738.

1/ الاعتماد والأم، وإتيان الشيء، والنوجه، تقول: قصده، وقصد له، وقصد إليه إذا أمه.

2/ استقامة الطريق، يقال طريق قاصد: سهل مستقيم.

3/ العدل والتوسط وعدم الإفراط.

**تعريف المقاصد اصطلاحا**

عرفها الشيخ الطاهر بن عاشور بأنها:«المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع ما من أحكام الشريعة...[1]».

وأبلغ ما يدل على أهمية العلم بالمقاصد الشرعية ما ذهب إليه الإمام الشاطبي الذي حصر شروط أهلية الاجتهاد في صفتين هما[2]:

- ✓ أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها.
- ✓ ثانيهما: التمكن بناء على فهمها فيها.

وإذا كانت المقاصد تعني الأسرار والغايات التي وضعت الشريعة لأجلها، وللحفاظ على أحوال العباد فإن الالتفات إليها في عملية الاجتهاد عموما، والاجتهاد في النـــوازل خصوصا أمر بالغ الأهمية، يجعل الناظر في النـــــوازل في أمس الحاجة إلى مـــراعاتها عند فهم النـــصوص لتطبيقها على الواقع، وإلحاق حكمها بالنـــــوازل والمستجدات، فعليه أن يكون ملما بالمعاني والحكم والمصالح الشرعية المعتبرة، والتيسير ودفع المشقة، والحفاظ على الكليات الخمس المعروفة[3].

كما أشار الشيخ الطاهر بن عاشور لحاجة الفقيه إلى معرفة مقاصد الشريعة فقال: فالفقيه بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة ...أما النحو الرابع ويريد به "إعطاء حكم لفعل أو حادث حدث للناس لا يُعرف حكمه فيما لاح للمجتهدين من أدلة الشريعة، ولا نظير يُقاس عليه" فاحتاجه فيه

---

1) الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية (ط3،عمان: دار النفائس، 1432،2011)، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، ص251.

2) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، مج2/ ج4/ ص63.

3) صالح بن عبد السدلان، ضوابط الفتوى، (ب،ط، ب،ت)، ص 15.

ظاهر،وهو الكفيل بدوام أحكام الشريعة الإسلامية للعصور والأحيال التي أتت بعد عصر الشارع، والتي تأتي إلى انقضاء الدنيا[1].

**ثالثا: تـــنـــزيل الحكم على النازلة**

ويقصد به بيان مقتضى الحكم الشرعي للنـــازلة، والذي تم الوصول إليه وفق مسلك من مسالك التكييف الفقهي السابقة الذكر. وقد يكون الحكم الشرعي للنـــازلة من باب الإطلاق، كالحكم عليها بالجواز أو الحكم عليها بالحظر، كالحكم على التلقيح الاصطناعي الخارجي بين غير الزوجين بالحظر والتحريم، أو يكونُ متقررا بالجواز لكن وفق جملة من الشروط والضوابط التي يضعها أهل العلم، كالقول بجواز زراعة الأعضاء البشرية [النقل غير الذاتي] والقول بجواز التلقيح الاصطناعي الخارجي بين الزوجين وفق شروط وضوابط.

كل هذه الخطوات المُسطرة من طرف أهل العلم لبيان الحكم الشرعي للنـــوازل هي خُطوات مرتبة، متسلسلة غير قابلة للتغيير. فعملية التكييف يستحيل أن تسبق خطوة التصور التام للنـــازلة، وعملية التطبيق يجب أن تكون لاحقة لعملية التكييف، مما يعني أنها خطوات يتعين على المتصدي للنـــازلة التقيد بها، والسير وفقها حتى يتمكن من إصابة الحق والصواب في الحكم الذي يريد الوصول إليه.

**رابعا: التوقف**:وهي خُطوة يتم اللجوء إليها في حالة تعذر تصور النـــازلة، أو صعوبة تكييفها فقهيا، أو تعذر الترجيح بين الأدلة المُستعان بها لاستنباط الحكم الشرعي لها.

قال ابن عبد البر: « ومن أشكل عليه شيء لزمه الوقوف، ولم يجز له أن يحيل على الله قولا في دينه لا نظير له من أصل، ولا هو في معنى الأصل، وهذا الذي لا خلاف فيه بين أئمة الأمصار قديما وحديثا فتدبره[2]».

---

[1]) الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص184، بقليل من التصرف.

[2]) ابن عبد البر، **جامع بيان العلم وفضله**، ج2/ ص848.

## المحور السادس: ضوابط الاجتهاد في النوازل

- المحاضرة الحادية عشر: الضوابط الواجب مراعاتها قبل وأثناء الحكم على النازلة

## العاشرة الحادية عشر: الضوابط الواجب مراعاتها قبل وأثناء الحكم على النازلة

إذا كان المدلول الاصطلاحي للنـــازلة يراد به الحادثة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد، فإن تسطير جملة من الضوابط التي تمس عملية الاجتهاد في النـــوازل أمر له أثره الإيجابي، وماله المحمود سواء على المكلف الذي يحتاج إلى بيان الحكم الشرعي لهذه النـــوازل، أو على المجتهد الذي يستفرغ الوسع لاستنباط الحكم الشرعي في حد ذاته أين سيكون صادرا من أهله، مستقى من دليله، مفض إلى مقصده.

وقد ذكر الإمام ابن القيم في كتابه "إعلام الموقعين" أن المُفتي قائم في الأمة مقام النبي –صلى الله عليه وسلم–، وأن هذه المرتبة لا تصلح إلا لمن اتصف بالعلم والصدق، فيكون عالما بما يبلغ، صادقا فيه...وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا يُنكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات[1]؟.

وهذا بيان واضح وصريح للمنـــزلة الجليلة التي يعتليها المُفتي، وهي منـــزلة تستوجب على من اعتلاها أن يكون أهلا لها، جديرا بها.

والفتوى عموما، وفتوى القضايا المعاصرة خصوصا ليست ممكنة لكل حاف ومنتعل، إنما هي منصب ثبتت أهميته، عظم قدره، وتأكد أثره. يقول الدكتور إبراهيم يسري:« فالحاجة إليها مسيسة، إذ هي أعم من أن تكون هداية لجاهل أو تنويرا لسائل، أو إعانة لمكلف، أو استجلاء لحكم شرعي في أمر عصري، إذ الفتيا كل ذلك...ولئن كانت الحاجة قائمة إلى الفتيا الراشدة فيما مضى، فإن الحاجة إليها اليوم أشد وأبقى، فقد تمخض الزمان عن نـــوازل لا عهد للسابقين بها، وعرضت للأمة قضايا لم يخطر ببال أحد وقوعها، والشريعة وافية بمصالح العباد مطلقا، جديرة بالتطبيق في كل زمان ومكان أبدا، فلم يبق إلا أن يتصدى للإفتاء أهله...[2]».

---

[1] ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ج1/ص9.

[2] محمد يسري إبراهيم، **الفتوى أهميتها، ضوابطها، آثارها**، (ط1، 1428، 2007)، ص4،5.

وبنا كان الأثر المترتب على ممارسة وظيفة الاجتهاد في النوازل المعاصرة هو تبين حكم الله تعالى في هذه النوازل، وضع أهل العلم لعملية الإفتاء في النوازل المعاصرة جملة من الضوابط، منها ما تكون الخاضعة إليه قبل الحكم على النازلة وهذا النوع من الضوابط يكون ضروريا لإعطاء المجتهد أهلية كاملة ومُسددة كافية يتسنى بها الخوض للنظر والاجتهاد في حكمها، وضوابط ثانية تكون الخاضعة إليها أثناء البحث والاجتهاد في حكم النازلة[1].

وقد تمثلت الضوابط الواجب **مراعاتها قبل الحكم على النازلة** في الآتي[2]:

✓ **الضابط الأول: أن يكون الناظر في النازلة من أهل العلم الشرعي**

وكون الناظر من النازلة من أهل العلم الشرعي إنما يكون بتوفر صفات معينة فيه، وقد أجملها أهل العلم في الآتي[3]:

- الإحاطة بمدارك الأحكام.
- العلم بمقاصد الشريعة.
- العلم باللسان العربي.
- المعرفة التامة بأصول الفقه.
- بذل الوسع في البحث والنظر.

---

[1] ينظر: عبد الله بن علي المحمدان، **ضوابط القضا في النوازل المعاصرة**، (د.ط، د.ت)، ص24، محمد يسري إبراهيم، **الفتوى الجماعية: ضوابطها، آثارها**، مرجع سبق ذكره، ص531، 554.

[2] ينظر: المحمدان، **منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل**، ص 335 وما بعدها بتصرف، ينظر: عبد الله بن محمد الجرين، "**ضوابط النظر والاجتهاد في القضايا والمستجدات المعاصرة**"، (1427، 2006)، ص6-13 بتصرف قليل، سعد بن عبد العزيز الشثري، **الفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة: الضوابط والمحاذير**، بحث مقدم إلى مؤتمر "الفتوى واستشراف المستقبل" الذي نظمته كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم، المملكة العربية السعودية، بتاريخ[20/6/1434-21/6/1434]، أنظر: السحل العلمي لمجموع المؤتمر، ص360-355، بتصرف.

[3] ينظر: الجوزي، **فقه النوازل**، ج1، ص61-65، ينظر: المحمدان، **منهج استخراج أحكام النوازل**، ص 398-404.

✓ **الضابط الثاني: التأكد من وقوع النـــازلة**

فالأصل في القضايا الفقهية وقوعها وحدوثها، وعلى ذلك ينبغي على المجتهد وقبل النظر في النـــازلة أن يتحقق من وقوعها، وهذا هو منهج العلماء الذين ثبت عنهم الإمساك وعدم الخوض فيما لم يقع، فقد ثبت عن السلف التحذير من السؤال عما لم يقع، وكراهية الكلام فيه. لذلك استوجب على المجتهد في النـــوازل أن يتأكد من وقوع النـــازلة، ولا ينظر في المسائل الغريبة والنـــادرة، أو المستبعدة الحصول، لكن إذا كانت المسألة حصولها متوقعا عقلا فتستحب الإجابة عنها، والبحث فيها بغية البيان والتوضيح، ومعرفة حكمها إذا نـــزلت.

✓ **الضابط الثالث: أن تكون النـــازلة من المسائل التي يسوغ النظر فيها**

بعد أن يتأكد المجتهد من وقوع النـــازلة، ويتحقق عنده عدم دخولها تحت مسمى المسائل الافتراضية، يتعين عليه معرفة ما يسوغ النظر والاجتهاد فيه من المسائل وما لا يسوغ، فيراعي ما ينفع الناس في دينهم ودنياهم، ويقصر النظر على البحث في المسائل التي تكون محلا للاجتهاد والنظر، وهي الظنيات دون القطعيات، ولا يشتغل بما لا فائدة منه ولا نفع، كالأسئلة التي يريد بها أصحابها المراء والجدل، أو التعالم على الناس. والفرق بين النوعين "أي بين ما يسوغ الاجتهاد فيه وما لا يسوغ" يتجلى في كون النـــازلة التي يسوغ النظر والاجتهاد فيها إنما تكون:

أ_ غير منصوص عليها بنص قطعي، أو مجمع عليها. (أي ليس فيها إجماع).

ب_ألا تكون المسألة المجتهد فيها من مسائل أصول العقيدة والتوحيد، أو المتشابه في القرآن الكريم، أو السنة النبوية.

ج_ أن تكون المسألة المجتهد فيها من النـــوازل والوقائع، ومما يمكن وقوعها في الغالب والحاجة إليها ماسة.

✓ **الضابط الرابع: أن يحصل للمجتهد في النـــازلة التصور التام والعلم الصحيح بها**

والمقصود أن تصور النـــازلة على الوجه الصحيح أمر في غاية الأهمية، فإن كثيرا من أهل العلم رما داخله الخلل من جهة عدم تصوره الصحيح للنـــازلة لا من جهة علمه بالشرع. فلابد إذن من بذل الجهد، واستفراغ الطاقة قدر الإمكان في فهم صورة النـــازلة، ومعرفة حقيقتها في الواقع.

✓ **الضابط الخامس: أن يستند المجتهد في حكمه على النـــازلة إلى دليل شرعي معتبر**

وهذا الدليل قد يكون نصا، أو يكون إجماعا أو قياسا أو استصلاحا، أو غير ذلك مما يدخل تحت مُسمى الأدلة الشرعية. ولا يجوز له أن يحكم بهواه أو دون دليل، فكل ذلك داخل تحت القول على الله بغير علم، وقد انعقد إجماع الأمة على تحريم القول على الله غير علم.

وعلى هذا وجب على المجتهد وهو يتصدى لتكييف ما ينـــزل من وقائع أن يبنيها على أصل معتبر في الشرع، وأن يلاحظ فيها مقاصد الشريعة وأصولها الكلية بحيث يكرر النـــظر في صحة إلحاقه لهذا الأصل أو تلك المسألة من أجل أن تتوافق وتنسجم مع الأحكام والقواعد الشرعية.

✓ **الضابط السادس: تحصيل المجتهد الملكة الفقهية في استحضار المسائل وإلحاقها بالأصول**

ويقصد بالملكة الفقهية: صفة راسخة في النفس، تحقق الفهم لمقاصد الكلام الذي يسهم في التمكن من إعطاء الحكم الشرعي للقضية المطروحة، إما برده إلى مظانه في مخزون الفقه، أو بالاستنباط من الأدلة الشرعية أو القواعد الفقهية[1].

والملكة الفقهية للناظر في النـــوازل صفة تتأكد في حقه ولا يستغني عنها خصوصا في المسائل العويصة والخفية، والتي هي طابع أكثر المُستجدات المعاصرة من الفتاوى والواقعات. ولذلك لا يكفي أن يكون حافظا للأدلة مُلما بأصول مذهبه وفروعه ما لم يكن قادرا على استحضارها ومتفطنا لمُرادها ومعناها الذي تقوم عليه[2].

---

[1] عثمان شبير، **تكوين الملكة الفقهية**، ،(ط1، كتاب الأمة، العدد 72،السنة التاسعة عشر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر)، ص58.

[2] مسفر القحطاني، **منهج استخراج الأحكام الفقهية للنـــوازل**، ص403.

✓ **الضابط السابع: التثبت والتحري واستشارة أهل الخبرة والاختصاص:** فعلاوة على ما سبق يتعين على النـــاظر في النـــوازل المعاصرة الحرص على زيادة التثبت والتحري في المسألة، وعدم الاستعجال في الحكم عليها.

ولما كانت النـــوازل المعاصرة أغلبها طبية أة اقتصادية وجب الرجوع إلى أصحاب الاختصاص كل في مجاله، يقول ابن القيم: «إن كان عنده –أي المفتي– من يثق بعلمه ودينه فينبغي له ،أن يشاوره، ولا يستقل بالجواب ذهابا بنفسه وارتفاعا بها أن يستعين على الفتاوى بغيره من أهل العلم وهذا من الجهل[1]».

وقد زخرت كتب الفقه الإسلامي بمسائل فقهية رجع فيها الفقهاء إلى أهل الاختصاص كل بحسب مجاله قبل إصدار الفتوى في حقها، نذكر منها على سبيل الكثال لا الحصر:

جاء في الكافي: في السارق وكانت يده شلاء: «يسأل أهل الطب، فإن قالوا: إنها إذا قطعت رقأ دمها وانسدت عروقها قطعت، لأن اسم اليد يقع عليها وهي كالصحيحة، وإن قالوا لا يرقأ دمها لا تقطع لأن ذلك يؤدي إلى تلفه[2]».

**ثانيا: ضوابط تراعى أثناء الحكم على النـــازلة المعاصرة:** وتتمثل في الآتي[3]:

**أ_ استفراغ الوسع في البحث عن الحكم الشرعي.**

**ب_ ذكر دليل الحكم في الفتوى للنـــازلة:** وفي هذا يقول الإمام بن عبد البر: «الاجتهاد لا يكون إلا على أصول يُضاف إليها التحليل والتحريم، وإنه لا يجتهد إلا عالم بها، ومن أشكل عليه

---

[1] ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ج4/ ص 197.

[2] ابن قدامة: **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: محمد فارس، مسعد عبد الحميد السعدني، (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1414،1994)، ج4/ ص82.

[3] لمزيد اطلاع حول هذه الضوابط أنظر: محمد يسري إبراهيم، **الفتوى أهميتها، ضوابطها، آثارها**، ص 553، 574،

شيء لزمه الوقوف، ولم يجز له أن يُحيل على الله قولا في دينه لا نظير له من أصل ولا هو في معنى أصل، وهو الذي لا خلاف فيه بين أئمة الأمصار قديما وحديثا فتدبر[1]».

وفي هذا يقوا الإمام ابن القيم: «ينبغي للمفتي أن يذكر دليل الحكم ومأخذه ما أمكنه من ذلك، ولا يلقيه إلى المستفتي ساذجا مجردا عن دليله ومأخذه، فهذا لضيق عطنه وقلة بضاعته من العلم، ومن تأمل فتاوى النبي صلى الله عليه وسلم الذي قوله حجة بنفسه رآها مشتملة على التنبيه على حكمة الحكم ونظيره ومشروعيته...[2]».

ج- **سلامة الفتيا من الغموض**: إذ لما كانت الفتيا بيانا للحكم الشرعي، وتحمل في طياتها تبليغا للسائل وجب تقديمها بأسلوب بين واضح يفهمه السائل بلا التباس، وهو أمر لن يتم إلا إذا تمت صياغة الفتوى بأسلوب محرر رصين خال من المصطلحات التي يتعذر فهمها على المستفتي.

وفي هذا يقول الإمام ابن القيم: «لا يجوز للمفتي الترويج وتخيير السائل وإلقاؤه في الإشكال والحيرة، بل عليه أن يبين بيانا مزيلا للإشكال، متضمنا لفصل الخطاب، كافيا في حصول المقصود، لا يحتاج معه إلى غيره...[3]».

---

[1]) ابن عبد البر، **جامع بيان العلم وفضله**، ج2/ ص284.

[2]) ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ج4/ ص123.

[3]) ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ج4/ص 136.

المحور السابع: الفتوى ومناهجها في النوازل المعاصرة

المحاضرة الثانية: منهج التضييق والتشديد.

المحاضرة الثالثة عشر: منهج التساهل والتسيب

المحاضرة الرابعة عشر: منهج التوسط والاعتدال.

ذهب العديد من أهل العلم إلى إجمال مناهج الإفتاء في النـــوازل في ثلاثة مناهج: منهج التضييق والتشديد، منهج التساهل والتسيب، ومنهج الاعتدال والتوسط. هي[1]،ونظرا لأهمية كل منهج من هذه المنهاج استوجب تفصيل القول فيها وفق الجزئيات التالية.

## ➢ المحاضرة الثانية عشر: منهج التضييق والتشديد في الإفتاء في النـــوازل

ويُقصد بمنهج التضييق والتشديد في الاصطلاح: اختيار المفتي الحكم الأشد من تحريم ومنع، ما وسع الله عليهم في شرعه. أما التضييق والتشديد في الفتوى فيراد به: الميل إلى التشديد، وتغليب جانب الحرمة في كل جديد بحجة أنه الأحوط والأسلم في الدين[2].

والتضييق والتشديد في الإفتاء قد يكون مقبولا إذا تعلق الأمر بالمفتي في حق نفسه لما فيه من الورع واطمئنان القلب، شريطة أن لا يؤدي الأخذ بهما إلى زيادة في الدين، فإنه لا يجوز للمفتي إلزام العامة بهما ، بل يُكره له حملهم على العمل بالمُشدد، لأن في ذلك مخالفة لِيُسر الشريعة الإسلامية المبنية على التخفيف ورفع الحرج[3]. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ وأبي موسى الأشعري حين بعثهما إلى اليمن: «يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا[4]».

وذكر أهل العلم أن لهذا التضييق والتشديد العديد من الأسباب، وقد مثلوا لها بالآتي:

- **التعصب للمذهب الفقهي** ورفض الخروج عنه مهما كان قوله ضعيف المأخذ، ومهما خالفه غيره من أئمة العلم من داخل المذهب وخارجه، قال الإمام أحمد "رحمه الله": «من أفتى الناس ليس ينبغي له أن يحملهم على مذهبه ويُشدد عليهم[5]».

---

[1]) لمزيد اطلاع حول هذه المناهج أُنظر: عثمان شبير، **مناهج الفقهاء في استنباط الأحكام**، ص535،553، مسفر القحطاني، **منهج استخراج الأحكام الفقهية للنـــوازل المعاصرة**،ج1/ ص310.

[2]) عثمان شبير، **مناهج الفقهاء في استنباط الأحكام**، ص535.

[3]) عثمان شبير، **مناهج الفقهاء في استنباط الأحكام**، ص534 بتصرف.

[4]) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب "العلم" باب " ما كان النبي يتخولهم بالموعظة" حديث رقم: 69، ص 30.

[5]) عثمان شبير، **مناهج الفقهاء في استنباط الأحكام**، ص536.

**التمسك بظواهر النصوص دون التفقه في معانيها:** إن تعظيم النصوص وتقديمها أصل ديني ومطلب شرعي، لا تصح عملية الاجتهاد دون النظر فيها، ولكن الانحراف يحصل عند التمسك بظواهر النصوص دون التفقه في معانيها، والوقوف على مقاصدها. ويرى أصحاب هذا المنهج، أو الاتجاه أنه يكفي الشخص لكي يجتهد في أمور الشرع أن يقتني مصحفا مع سنن أبي داوود وقاموس لُغوي[1].وهذا النوع من المتطفلين لم يشموا رائحة الفقه فضلا أن يجتهدوا فيه، ولم يطلعوا على اختلاف الفقهاء ومداركهم في الاستنباط، ولا يكادون يهتمون بمقاصد الشريعة، وتعليل الأحكام بتغير الزمان والمكان والحال[2].

وهؤلاء أقرب إلى ألسنتهم وأقلامهم إطلاق كلمة التحريم دون مراعاة لخطورة هذه الكلمة، ودون تقديم الأدلة الشافية من نصوص الشرع وقواعده، الأمر الذي أعنت الأمور وأوقعها في الحرج.

- **الغلو في سد الذرائع**

إن مبدأ سد الذرائع مصدر من مصادر الأحكام الشرعية عند بعض الفقهاء الذين أخذوا به توثيقا للأصل العام الذي انبنت عليه الشريعة الإسلامية من جلب المصالح ودرء المفاسد. قال الإمام ابن القيم "رحمه الله": «إذا حرم الرب تعالى شيئا وله طرق ووسائل تُفضي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها تحقيقا لتحريمه، وتثبيتا له، ومنعا من أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المُفضية إليه لكان ذلك نقضا للتحريم وإغراء للنفوس[3]». لكن هذا لا ينبغي أن يفهم منه المبالغة في الأخذ بقاعدة سد الذرائع، وجعلها هاجسا للفقيه يُحرم بناء عليه الكثير من المعاملات، إذ الإشكال في هذه القاعدة ظهر نتيجة المبالغة في تحكيمها، وما ترتب على هذه المبالغة من تعطيل لمصالح راجحة مقابل مصلحة أو مفسدة متوهمة يظنها الفقيه فيغلق الباب إساءة للشرع من حيث لا يعلم[4].

---

[1]) مسفر القحطاني، **منهج استخراج الأحكام الفقهية للنـوازل**، ج1/ ص 313.

[2]) يوسف القرضاوي، **الاجتهاد المعاصر**،ص 88.

[3]) ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ج3/ص 135.

[4])مسفر القحطاني،**منهج استخراج الأحكام الفقهية للنـوازل المعاصرة**، ص 316.

وهذه المبالغة في تطبيق هذا الأصل العظيم صادرة من جملة أسباب أبرزها[1]:

ـأن تكون المفسدة التي من أجلها وقع المنع لم تُبـــن على يقين، أو حتى على ظن أغلبي، بل كانت مجرد حدس وظن متوهم لا أرض له ولا قرار.

ـالخلل في الإلمام بالنـــازلة من جميع جوانبها، فقد ينصب التركيز على ناحية دون أخرى، يتبعه النقص في دراسة النـــازلة على الواقع ومدى حاجة المجتمعات المسلمة إليها.

ـعدم إنـــزال هذا الأصل بشروطه وحدوده على الواقعة بصورة صحيحة.

ـفقد الموازنة بين المصالح والمفاسد، بتعظيم المفسدة والاهتمام بها، وإغفال المصلحة وتهميشها.

- **الأخذ بالاحتياط عند كل خلاف**

وعلاوة على المبالغة في الأخذ بقاعدة سد الذرائع، نجد من ملامح التضييق والتشدد في الفتوى في النـــوازل المبالغة في الأخذ بالاحتياط عند كل مسألة خلافية ينهج فيها المفتي نحو التحريم أو الوجوب سدا لذريعة التساهل في العمل بالأحكام، أو منعا من الوقوع في أمر في شبهة يخشى أن يقع المكلف فيها، فيجري هذا الحكم عاما شاملا لكل الناس والأحوال والظروف. وهذا لا يتماشى وأحكام الشرع الحنيف، إذ إلـــزام العامة به واعتباره منهجا في الفتوى يُفضي إلى وضع الحرج عليهم[2].

---

[1]) وائل الهويريني، **المنهج في استنباط أحكام النـــوازل**، ص353،354.

[2]) منيب محمود شاكر، **العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي**، (ط1، الرياض: دار النفائس، 1418)، ص 118.

يعتمد أصحاب هـــذا الاتجاه على مبدأ التيسير ورفع الحرج، وتحقيق ما فيه مصلحة، وبالغون في الأخذ بهذا إلى درجة رد بعض النصوص، أو تأويلها بما لا تحتمل بدعوى ضغط الواقع، وتحبيب الدين إلى النفوس، فتجدهم يقولون بجواز بعض المعاملات التي تجريها البنوك الربوية، وجواز الاستثمار فيها، وتحليل الفوائد البنكية بحجة التسهيل على النـــاس والتوسيع عليهم[1].

ولهذا التساهل والتسيب إن صح التعبير بعض الدوافع، وقد أجملها أهل العلم في الآتي:

- الإفراط في العمل بالمصلحة: حيث بالغ أصحاب هذا المنهج في العمل بالمصلحة، ولو كانت معارضة للنصوص الشرعية، مع أن الأمر في الحقيقة عكس هذا تماما، إذ المصلحة عند العلماء هي ما كانت ملائمة لمقاصد الشريعة، ولا تعارض نصا أو إجماعا، مع تحققها يقينا، أو غالبا. أما لو خالفت ذلك فلا اعتبار بها عند أهل العلم [فقهاء وأصوليون[2]]. لكن واقع الإفتاء المعاصر اليوم يشهد تغليب المصلحة والاحتكام إليها حتى وإن خالفت النصوص.

ولم تسلم فتاوى المعاصرين من جُموح عقلي غلب المصالح المُتوهمة المُلغاة على النصوص المحكمة القطعية بدعوى أن الاستصلاح صنيع اجتهادي لا يُلجمه أي ضابط، ولا يخضع إلا لسطوة العقل، فما قضى بصلاحه العقلاء فهو الصالح، وما استحسنوه فهو الحسن، وإن كان نـــاقضا لعُـــرى الديانة، هاتكا لحجاب الشرع[3]. ولا نظن أولئك بالعقلاء، إذ العاقل لا يفوته أمر الرجوع إلى ميزان الشرع في قضية المصالح تحديدا، لأن وضع الشريعة ابتداء إنما كان مراعاة للمصالح استجلابا، ومراعاة للمفاسد درءا واستبعادا، فكيف يمكن تصور وجود مصلحة خارج إطار منظومة الأحكام الشرعية.

كما أن مبدأ التيسير والتسهيل من المبادئ الملحوظة في منظومة الأحكام الشرعية، لكن وفق شروط وضوابط لا ينبغي تجاوزها، أو الاجتراء عليها.

---

[1] يوسف القرضاوي، **الفتوى بين الانضباط والتسيب**، ص82،83.

[2] باستثناء نجم الدين الطوفي الذي تفرد بنظرة خاصة للمصلحة.

[3] قطب الريسوني، **اضطراب الفتوى في القضايا المعاصرة معالم وتطبيقات**، ص821.

وتحايلهم على ذلك ما ظهر في الآونة الأخيرة من الفتاوى القاضية بجواز بيع الخمور من أجل مصلحة الدولة في استقطاب السياحة، وإباحة التعامل بالربا من أجل مصلحة تنشيط الحركة الاقتصادية!!

وقد قال ابن الصلاح في كتابه "أدب المفتي والمستفتي": لا يجوز للمفتي أن يتساهل في الفتوى، ومن عُرف بذلك لم يجز أن يُستفتى، وذلك قد يكون بأن لا يتثبت ويُسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر...[2]

- **تتبع الرخص والتلفيق بين المذاهب**

ولا يقصد بالرخص هنا الرخص الشرعية الثابتة بالكتاب والسنة، إنما المقصود تتبع الرخص الاجتهادية والجري وراءها دون حاجة يضطر إليها المفتي، والتنقل من مذهب إلى آخر، والأخذ بأقوال عدد من الأئمة في مسألة واحدة بغية الترخص، فهذا الأمر رفضه أهل العلم، وحذروا منه. فالإمام الشاطبي "رحمه الله" في الموافقات أفاض في الآثار السيئة التي تنجم عن العمل بتلقط الرخص، وتتبعها من المذاهب، وحطر هذا المنهج على الفتيا[3].

- **التوسع في الأخذ بالحيل**

وقد اتفقت كلمة أهل العلم على عدم جواز التحايل على أحكام الشرع ، قال الإمام ابن القيم "رحمه الله": «لا يجوز لمفتي تتبع الحيل المحرمة والمكروهة، ولا تتبع الرُّخص لمن أراد نفعه، فإن تتبع ذلك فسق، وحرم استفتاؤه، فإن حسن قصده في حيلة جائزة لا شبهة فيها ولا مفسدة لتخليص المستفتي بها من حرج جـــاز ذلك، بل استحب...فأحسن المخارج ما خلص من المآثم، وأقبح

---

[1] مسفر القحطاني، **المنهج في استخراج الأحكام الفقهية**، ج1/ص 322، عثمان شبير، **مناهج الفقهاء في استنباط الأحكام**، ص544.

[2] ابن الصلاح، **أدب المفتي والمستفتي**،(ط1، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، 1986، 1407)، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، ص111

[3] الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مج2/ ج4/ ص86.

الحيل ما أوقع في المحارم، أو أسقط ما أوجبه الله ورسوله من الحق اللازم[1]».وقد وقع الكثير من الفقهاء اليوم في الإفتاء بجواز كثير من المعاملات الربوية المحرمة تحايلا على الشرع كبعض المعاملات الربوية المصرفية، أو التحايل على اسقاط الزكاة...[2]الخ.

- **التوسع في مفهوم الحرج**

يعد رفع الحرج في الشريعة الإسلامية من المبادئ العامة، والقواعد الأساسية التي تُجلي سماحة ويُسر الشريعة الإسلامية في أحكامها وتشريعاتها وفق حدود وضوابط لا يجوز تعديتها أو إغفالها، لكن أصحاب منهج التساهل والتخفيف في الفتوى توسعوا في مفهوم الحرج حتى أدخلوا فيه ما ليس منه، وصيروا كل مشقة تقابل النـــاس حرجا شرعيا دون تفريق بين ما هي مشقة عادية، وما هي مشقة زائدة عن محل العادة والطبيعة[3].

- **التوسع في مبدأ الضرورة**

الضرورة الشرعية سبب من أسباب التخفيف ورفع الحرج، بينها أهل العلم في مؤلفاتهم، حيث وقفوا على مفهومها، حقيقتها، وضوابطها التي تفصل بين ما يدخل في دائرتها وما يخرج عنها، لكن الاشكال يكمن عندما يقع الإفراط في مفهومها، فيلحق بها ما ليس من ساحتها، ويصرف حكمها إلى غيرها، مما يصيب الخلل في مسماها، والصدع في حدودها، الأمر الذي يترتب عليه وقوع شرخ في أحكام الدين، وطعنا في ثوابته وقطعياته، وانتهاكا لواجباته ومنهياته باسم الضرورة، فينشأ التأويل والتحريف، والإفتاء بغير دليل[4].

---

[1] ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ج4/ص170،171.

[2] مسفر القحطاني، **المنهج في استخراج الأحكام الفقهية للنوازل**، ج1/ ص 328.

[3] وائل الهويريني، **المنهج في استنباط أحكام النـــوازل**، ص365، بتصرف.

[4] **المرجع نفسه**، ص357،358، بتصرف.

ومن النـــوازل التي تشهد لمسألة التوسع في مبدأ الضرورة الحكم على التعامل بالقروض الربوية والانتفاع بها لتلبية شؤون حاجية كمالية، كسداد دين، شراء أرض، أو امتلاك مسكن، أو إتمام زواج[1].

## ➢ المحاضرة الرابعة عشر: منهج التوسط والاعتدال في الافتاء في النـــوازل

وهو المنهج الذي يتوسط المنهجين السابقين، فلا يشدد ويضيق على الناس، ولا يبالغ في التساهل والتسيير لدرجة التسيب والتمييع، فالوسطية سمة من سمات الشريعة الإسلامية، انعكست في أحكامها وتشريعاتها، قواعدها ومبادئها. قال تعالى: وكذلك جعلنكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس [البقرة 143].

**التوسط لغة**: الواو والسين والطاء بناء صحيح يدل على العدل والنصف، وأعدل الشيء: أوسطه ووسطه[2].

**أما التوسط اصطلاحا** فمعناه:«الاعتدال بين الإفراط والتفريط فهما وسلوكا[3]».

ولا شك أن منهج الاعتدال والتوسط هو منهج أهل العلم والورع والاعتدال خاصة في هذا العصر، فالعلم عاصم من الجهل، والورع عاصم من الهـــوى، والاعتدال عاصم من الغلو والتفريط.

والأصل في تشريع الأحكام الفقهية جريانه على التوسط والاعتدال[4]، يقول الإمام الشاطبي:«إن الشريعة جارية في التكليف بمقتضاها على الطريق الوسط الأعدل، الآخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه، الداخل تحت كسب العبد من غير مشقة عليه، ولا انحلال، بل هو تكليف جار على

---

[1] **المرجع نفسه.**

[2] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج6، ص108.

[3] نـــوار الشلي، **ملامح الرؤية الوسطية في المنهج الفقهي**، ط1، روافد، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطاع الشؤون الثقافية، الكويت، سبتمبر/2009)،ص22.

[4] عثمان شبير، **مناهج الفقهاء في استنباط الأحكام**، ص548.

موازنة تقتضي في جميع المكلفين غاية الاعتدال ...[1]». ويقول أيضا:«المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل النـــاس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور فلا يذهب بهم مذهب الشدة ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال[2]».وعليه يستوجب على المجتهد المتصدي لدراسة النـــوازل وغيرها من القضايا والمسائل أن يأخذ بالوسطية الإسلامية، فخير الأمور أوسطها، ويتمسك بمنهج التيسير ورفع الحرج، فهذا هو الوصف الحقيقي لرسالة الإسلام وهو منهج رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي سار عليه الخلفاء الراشدون، وجماهير الصحابة رضي الله عنهم بعيدا عن تشددات البعض ورخصهم، وشواذ الآراء[3]، وإذا كان عصرنا هذا قد شهد استباحة من غير المحققين بصفات الإفتاء لميدان الفتوى، بما لم يعرفه عصر آخر من قبل في تاريخ الأمة، وهو ما أوقع في الغلو في أحيان كثيرة بدافع الحرص على الدين، أو بدافع الصدارة والسعي وراء الشهرة، أو بدافع الوجاهة...الخ وفي التفريط والتساهل بدافع التخفيف وسماحة الشريعة أحيانا أخرى، فإن الحاجة تبدو ماسة إلى **المفتي الوسطي** الذي يحمل الناس على الوسط فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يفتح لهم باب الانحلال والمروق[4].

وكتتمة لمنهج الوسطية والاعتدال في فتوى النـــوازل المعاصرة"والتي يطول الكلام فيها بما لا يسعه المقام" ارتأينا الإشارة إلى مسألتين مهمتين لهما شديد الصلة بمنهج التوسط والاعتدال:

- **المسألة الأولى**:مرتكزات المدرسة الوسطية: وتتمثل في الآتي[5]:

ـ البحث عن مقصد النـــص قبل إصدار الحكم:.

ـ فهم النـــص في ضوء أسبابه وملابساته:

---

[1]) الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مج1/ ج2/ص120.

[2]) **المرجع نفسه**، مج2/ج4/ ص 157،158.

[3]) القرة داعي، علي يوسف المحمدي، **فقه القضايا الطبية المعاصرة**، (ط2، بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1427،2006)، ص50.بقليل من التصرف.

[4]) نوار الشلي، **ملامح الرؤية الوسطية في المنهج الفقهي**، ص179.

[5])انظر:يوسف القرضاوي، **دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية**،(ط3، مصر: دار الشروق، 2008 )ص155، 214، بتصرف.وقد أطال المؤلف في عرض الأمثلة والشواهد.

ـ التمييز بين المقاصد الثابتة والوسائل المتغيرة؛

ـ التمييز بين المقاصد والوسائل.

- المسألة الثانية: بعض ملامح التوسط والاعتدال في الإفتاء في النوازل المعاصرة؛

وهي ملامح نفصل بذكرها الدكتور عثمان ومثلها بالأمور التالية[1]:

ـ موافقة أحكام النوازل للنصوص الشرعية، لأن من يُفتي الناس في النوازل إنما يفتيهم باسم الشرع.

ـ الجمع بين النصوص الشرعية ومقاصدها.

ـ أن تكون المصالح معتبرة شرعا، ويتحقق ذلك بعرضها على النصوص الشرعية الصحيحة، وان تكون حقيقية غير متوهمة، وأن لا يترتب على العمل بها إلغاء النص القطعي وإهدار مضمونه.

ـ أن لا تتعارض المصلحة مع مصلحة أهم أو مساوية لها، إذ الأولى الإبقاء على ما هو أهم، لأن المصلحة في الأهم واضحة جلية، وكذلك الإبقاء على المساوي مترجح بموجب الوقوع والحصول، لأن المصلحة الموجودة مقطوع بظهورها ووقوعها بخلاف المصلحة المأمولة التي يراد تحقيقها بغلبة الظن أو القطع الذي لم يجزم بعد بوقوعه وتحصيله.

ـ مراعاة التدرج في مراتب المقاصد، والالتفات إلى المصالح الضرورية باعتبارها أهم المصالح، ثم النظر إلى المصالح الحاجية، ثم المصالح التحسينية التي تكمل المقاصد وتصونها في أحسن أحوالها.

تم بتوفيقه تعالى

[1] عثمان شبير، مناهج الفقهاء في استنباط الأحكام، ص551،549، بتصرف.

# قائمة المصادر والمراجع

## قائمة المصادر والمراجع

### متون الحديث


- **صحيح البخاري**: للبخاري، ب ط، دار الكتاب العالمي، 1434،2013.
- **صحيح مسلم**: لمسلم، تحقيق: نظر بن محمد الفاريابي، ط1، دار طيبة، 1427،2006.


### معاجم وقواميس اللغة


- **فقه اللغة وأسرارها**: الثعالبي، ط2، بيروت: المكتبة العصرية، 1420.
- **معجم مقاييس اللغة**: ابن فارس: تحقيق: عبد السلام هارون، ب، ط، بيروت: دار الفكر، 1979، 1399.
- **المعجم الوسيط**: لمجمع اللغة العربية، ط4، مكتبة الشروق الدولية، 2004.
- **لسان العرب**: ابن منظور، تحقيق: أمين عبد الوهاب، ط3، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1999، 1419.
- **النفيس من كنـــوز القواميس** :خليفة محمد التلبيسي، ب،ط، الدار العربية، ب،ت.


### المعاجم الفقهية


- **التعريفات الفقهية**: محمد الإحسان المجددي البركتي، ط1، لبنان: دار الكتب العلمية،2003.
- **معجم لغة الفقهاء**:محمد رواس قلعه جي،حامد صادق قنيبي، ط2، بيروت: دار النفائس،1988،1408.


### كتب التراجم والسير


- **البداية والنهاية**: ابن كثير، ب، ط، مصر: مكتبة دار السعادة، 1358.
- **طبقات الشافعية**:ابن هداية، ط2، بيروت: شركة الخدمات الصحافية و الطباعية، ب، ت.

## كتب الفقه الإسلامي


- **رد المحتار على حاشية المختار**: ابن عابدين، طبعة خاصة: الرياض: دار الكتب العلمية، 1923،2003.

- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**: الخطيب الشربيني، ط1، بيروت: دار المعرفة، 1997، 1418.

- **معلمة الفقه المالكي**: عبد العزيز بن عبد الله، ط1، دار الغرب الإسلامي، 1983، 1403.

- **من نصوص المذهب المالكي (أبو طليحية)**: محمد النابغة بن عمر الغلاوي، تحقيق: يحي بن البراء، ط2، بيروت: مؤسسة الريان، 2004، 1425.

- **الفقيه والمتفقه**: الخطيب البغدادي، تحقيق: عادل بن يوسف العزاوي، ط1، الرياض: دار ابن الجـــوزي، 1418،1997.

- **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من زيادات**:

أبو زيد القيرواني، تحقيق: عبد الفتاح الحلون محمد الأمين، ط1، دار الغرب الإسلامي، 1999.


## كتب أصول الفقه


- **المسودة في أصول الفقه**:آل تيمية،ب،ط،القاهرة: مطبعة المدني، ب،ت.

- **الإحكام في أصول الأحكام**:الآمدي، ط1، الرياض: دار الصميعي، 1424،2003)

- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**:الشوكاني، ،تحقيق: أبي حفص سامي بن عربي الأثري،ط1، دار الفضيلة، 1421،2000.

- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**: ابن القيم الجوزية، ب، ط، لبنان: دار الكتب العلمية، 1417،1996.

- **البحر المحيط في أصول الفقه**: لبدر الدين الزركشي، ط2، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ب، ت.

- **البرهان في أصول الفقه**: الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، ط1، دولة قطر، 1399.
- **التخريج عند الفقهاء والأصوليين دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية**: يعقوب الباحسين، ب،ط، الرياض: مكتبة الرشد،ى 1414هـ.
- **تخريج الفروع على الأصول دراسة تحليلية ومنهجية وتطبيقية**: عثمان شوشان، ط1، الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، 1998،1419.
- **علم أصول الفقه**:لعبد الوهاب خلاف، ط8، مكتبة الدعوة الإسلامية، شباب الأزهر، ب، ت.
- **المحصول في علم الأصول**:فخر الدين الرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، ب،ط، مؤسسة الرسالة، ب،ت
- **العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي**: منيب محمود شاكر، ط1، الرياض: دار النفائس، 1418.
- **اللُمع في أصول الفقه**، الشيرازي،ط1، مكتبة نظام يعقوبي الخاصة،2012،1434.


## كتب المقـــاصد


- **الموافقات في أصول الشريعة**:لأبي إسحاق الشاطبي، تحقيق: محمد عبد القادر الفاضلي، ب، ط، بيروت: المكتبة العصرية، 1423،2003
- **مقاصد الشريعة الإسلامية**: الطاهر بن عاشور، تحقيق ودراسة: محمد الطاهر الميساوي، ط3، الأردن: دار النفائس، 1432،2011.
- **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**: محمد اليوبي، ط1، الرياض: دار الهجرة، 1998، 1418.


## كتب القواعد الفقهية


- **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**: السيوطي،ط3،مؤسسة الكتب الثقافية،1999،1419.

- **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**: عثمان شبير، ط2: عمان: دار النفائس،1427،2007.
- **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة** :محمد الزحيلي، ط1،دمشق: دار الفكر،1427،2007
- **القواعد الفقهية**: يعقوب الباحسين، ط1، الرياض: مكتبة الرشيد، 1418،1998.


## كتب فقهية معاصرة


- **تكوين الملكة الفقهية**: عثمان شبير، ط1، كتاب الأمة، العدد 72،السنة التاسعة عشر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر.
- **دراسات فقهية في قضايا معاصرة**:عمر سليمان الأشقر وآخرون، ط1، الأردن: دار النفائس، 2001، 1421.
- **فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام**: أبو الوليد الباجي، تحقيق: محمد أبو الأجفان، ط1، الرياض: دار بن حزم، 2002،1422.
- **فقه القضايا الطبية المعاصرة** :القرة داغي، علي يوسف المحمدي، ط2، بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1427،2006.
- **فقه النـــوازل**: بكر أبو زيد، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1996، 1416.
- **فقه النـــوازل دراسة تأصيلية تطبيقية**: حسن الجيزاني، ط2، الرياض: دار ابن الجوزي، 2006، 1428.
- **فقه النـــوازل عند المالكية تاريخا ومنهجا**: مصطفى الصمدي، ط1،الرياض: مكتبة الرشيد،2007،1428.
- **فقه المستجدات في العبادات**: طاهر يوسف صديق الصديقي، ط1، عمان: دار النفائس.
- **فقه التنـــزيل وقواعده وضوابطه من خلال نـــوازل من تراث المالكية ونماذج من القضايا المعاصرة**: عبد الحليم بن محمد أيت أمجوض، ط1،أبو ظبي: دار الفقيه، 2014،1431.

- **المنهج في استنباط أحكام النوازل**: لوائل الهوبربي، ط2، الرياض:مكتبة الرشيد،1433،2012.
- **المعاملات المالية المعاصرة**: لعثمان شبير، ط6، الأردن: دار النفائس، 2007، 1427.
- **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق**: لعمر سليمان الأشقر، ط1، عمان: دار النفائس، 2000، 1420.
- **مصادر الفقه المالكي أصولا وفروعا في المشرق والمغرب قديما وحديثا**: أبي عاصم بشير ضريف، ط1، بيروت: دار ابن حزم، 2008،1429.
- **مناهج الفقهاء في استنباط الأحكام** لعثمان شبير، ط1، الأردن: دار النفائس، 1438،2017.
- **نظرات في النوازل الفقهية** لمحمد حجي،ب، ط، منشورات الجمعية المغربية للتأليف والتربية والنشر، 1994، 1420.
- **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**: ابن قدامة،تحقيق: محمد فارس، مسعد عبد الحميد السعدني، ط1،بيروت:دار الكتب العلمية،1994،1414,
- **الموسوعة الفقهية الكويتية**: ط2، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، 1988،1408.
- **وثائق في أحكام القضاء الجنائي في الأندلس**: عبد الوهاب خلاف، ب،ط، القاهرة: المركز العربي الدولي للإعلام، ب،ت.


## كتب الفتاوى


- **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام: للقرافي**،ط2،مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، ب،ت.
- **جامع بيان العلم وفضله**: لابن عبد البر، تحقيق: أبو الأشبال الأزهيري، ط1، الدمام: دار ابن الجوزي، 1996، 1417.
- **الفتيا ومناهج الإفتاء بحث أصولي**: لمحمد سليمان الأشقر، ط1، الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، 1976، 1396.

- **الفتاوى الكبرى:** لابن تيمية، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1987، 1408.
- **الفتوى بين الانضباط والتسيب:** يوسف القرضاوي، ط1،القاهرة: دار الصحوة، 1988،1408.
- **الفتوى أهميتها ضوابطها وآثارها:** محمد يسري إبراهيم،
- **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي:** لمحمد سليمان الأشقر، ط1، منشورات المكتب،
- **ضوابط الفتوى:** صالح بن غانم السدلان، ب،ط/ ب،ت.
- **ضوابط الفتوى في النوازل المعاصرة:** مسفر القحطاني، ب،ط/ب،ت.
- **ملامح الرؤية الوسطية في المنهج الفقهي:** ط1،رواد: إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطاع الشؤون الثقافية، الكويت، سبتمبر 2009.
- **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل:** ابن قدامة، تحقيق: محمد فارس، مسعد عبد الحميد السعدني، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1994،1414.


## بحوث المؤتمرات والملتقيات والندوات والحلقات العلمية الوطنية والدولية

### أولا: المؤتمرات:

- مؤتمر "الفتوى واستشراف المستقبل"، الذي نظمته جامعة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم، خلال الفترة الممتدة من [24/23/محرم/ 1435
- مؤتمر "المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول"، الذي نظمته دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي بتاريخ [31 مايو/ 3 يونيو 2009].

### ثانيا: الملتقيات:

- الملتقى الدولي السادس للمذهب المالكي "فقه النوازل في الغرب الإسلامي"، الذي نظمته وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر، بالتعاون مع ولاية عين الدفلى، بتاريخ13"/14/جمادى الأولى 1431 الموافق 29/28/ أفريل 2010|

### ثالثا: الحلقات البحثية

- الحلقة البحثية تحت عنوان: "مراحل النظر في النـــازلة"التي نظمها: مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، بجامعة الإمام محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية، 1430،2009.

**رابعا/ الندوات العلمية**

- ندوة"نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة"، التي أقيمت بمركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالمملكة العربية السعودية في الفترة الممتدة من [13_1431/5/14الموافق 27_2010/4/28]

**الرسائل الجامعية**

- **أثر القواعد الفقهية في تخريج أحكام النـــوازل دراسة تأصلية تطبيقية على نـــوازل المرأة:** عفاف بارحمة، رسالة ما جيستير، شعبة الفقه، قسم الدراسات العليا الشرعية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، 1436.
- **منهج استخراج الأحكام الفقهية للنـــوازل المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية:** مسفر القحطاني ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا "الفقه وأصوله"، (1421،2000).

## فهرس الموضوعات


- مقدمة:

■ المحور الأول: تعريف فقه النوازل

- تعريف الفقه لغة واصطلاحا.....08.
- تعريف الفقه لغة.....08.
- تعريف الفقه اصطلاحا.....09.
- تعريف النـــازلة لغة.....09.
- تعريف النـــازلة اصطلاحا.....10.
- النـــازلة في اصطلاح المتقدمين.....10
- النـــازلة في اصطلاح الحنفية.....11
- النـــازلة في اصطلاح المالكية.....12.
- النـــازلة في اصطلاح المعاصرين.....13
- وقفة مع التعريفات الاصطلاحية للنازلة.....16.
- تعريف فقه النـــوازل باعتبار اللقبية.....20.
- أسماء فقه النـــوازل.....22.
- أهمية فقه النـــوازل.....22.
- 

■ المحور الثاني: الألفاظ المشابهة لمصطلح النازلة

- الألفاظ المشابهة لمصطلح النـــازلة عند المتقدمين.....25.
- وقفة مع الألفاظ المشابهة لمصطلح النـــازلة عند المتقدمين.....31.
- الألفاظ المشابهة لمصطلح النـــازلة عند المعاصرين.....32.

- وقفة مع الألفاظ المشابهة لمصطلح النـــازلة عند المعاصرين.....34.

المحور الثالث:أقسام النوازل

- أقســام

النـــوازل.....36.

- المحور الرابع: مصادر كتب النوازل عند المالكية
- تعريف كتب النـــوازل عند

المالكية.....43.

- أهم كتب النـــوازل عند

المالكية.....44.

- المحور الخامس: مدارك الحكم على النوازل
- حكم الاجتهاد في

النـــوازل.....48.

- مدارك الحكم على

النـــوازل.....51.

- تصور

النـــازلة.....52.

- تعريف التصوير لغة.....53
- تعريف التصوير اصطلاحا.....53
- أهمية تصوير النـــازلة.....

55.

- التكييف الفقهي للنـــازلة.....56
- تعريف التكييف لغة.....57

- تعريف التكييف اصطلاحا.....57
- مسالك التكييف الفقهي:.....58
- أولا: التكييف الفقهي استنادا إلى النصوص.....60
- ثانيا: التكييف الفقهي استنادا إلى التخريج.....60
- ثالثا: التكييف الفقهي استنادا إلى القواعد الفقهية.....62
- رابعا: التكييف الفقهي استنادا إلى المقاصد .....65
- تنزيل الحكم على النازلة.....67
- التوقف:.....67


- المحور السادس: ضوابط الاجتهاد في النوازل


- ضوابط تراعي قبل الإفتاء.....70
- ضوابط تراعى أثناء الإفتاء.....73


- **المحور السابع:** شروط الفتوى ومناهجها في النوازل المعاصرة


- منهج التضييق والتشديد في الإفتاء في النـــوازل.....76
- منهج التساهل في الإفتاء في النـــوازل.....79
- منهج التوسط والاعتدال في الإفتاء في النوازل.....82
- قائمة المراجع.....86
- فهرس الموضوعات.....93.